

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



بحث تخرج بعنوان:

أموال المساجد و أحكامها في الفقه الإسلامي

اسم الباحث: إبراهيم بن علي بن مبارك الكليبي

المشرف: د. أحمد حسين جودة

المناقش: د. أحمد مهني مصلح

العام الدراسي: 2015/2014

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين, الحمد لله الذي فتح لعباده باب الإنفاق والخير على مصراعيه , فجعل من الإنفاق ما يحسب أجره مباشرة كالصدقة من غير استمرارية في تسجيل الثواب, ومنه ما يحسب أجره بعد وفاته كالوصية في أمر مشروع , ومنه ما يحسب أجره في حياته وبعد موته باستمرار كالوقف, وشرط قبول ذلك التقوى "إنما يتقبل الله من المتقين" والصلاة والسلام على خير من حث على الإنفاق وأنفق, وأموال المساجد منها ما يأتي من الوصايا, ومنها ما يوقف مباشرة, ومنها ما يصرف مباشرة.

أما بعد ؛

فقد كلفت بكتابة هذا البحث بعد أن رفضت خطة بحثي التي كانت بعنوان " الغريزة الجنسية وتأثيرها على الفرد الإنساني" , وبعد محاولتي مع الإدارة الكريمة لقبول خطة بحثي التي دامت أشهر دون جدوى، فوجئت بأن المدة قد انتهت فألزمت بهذا العنوان " أموال المساجد وأحكامها في الفقه الإسلامي".

فبحثت بفضل الله بحثاً حوى على بعض أحكام أموال المساجد في المذاهب الإسلامية , وأعترف بوجود نقص كبير فيه , وبسبب ضيق الوقت وقلة همتي وكثرة أعمالنا الأخرى وقلة المراجع التي توصلت إليها خرجت بهذا البحث , ذكرت فيه ما استطعت , لعلني أفيد به بعض الباحثين , وإني لأخجل من قوة عنوان البحث وضعف ما قدمت له، فكم من طالب علم باحث عن مكنوناته سيرى العنوان براقاً

فيسعى ليجد بغيته في ما يفقد فيتفاجأ ببضاعته المزجاة، وإنني أسأل الله ألا أكون قد أضعت وقت طلاب العلم بقراءته، ولعل الله يوقع ما كتبت في أيدي من لا يعلمون شيئاً عن أحكام أموال المساجد " فكم من شخص لا يعرف عن أحكام أموال المساجد شيئاً".

حاولت تقديم شيء يذكر، فهو أول بحث أكتبه، وإنني أعترف بأن هذا مجال له فرسانه ولست منهم أبداً، ولولا ظروف الدراسة الملزمة ببحث التخرج لما كتبت، وصدق الإمام السالمي رحمه الله عليه عندما قال:

والعلم فحل لا يطيق حملاً له سوى من كان منا فحلاً

فكتبته على هيئة مباحث وهي كالتالي :

- **الفصل الأول :** تعريف بمفردات عنوان البحث
- **المبحث الأول :** المال لغة واصطلاحاً
- **المبحث الثاني :** التعريف بالمذاهب الفقهية الإسلامية
- **المبحث الثالث :** تعريف الوقف ومشروعيته وشروطه وحكمه
- **الفصل الثاني :** تعلق أموال المساجد بالوقف
- **المبحث الأول :** أموال المساجد والقائمون عليها
- **المبحث الثاني :** آثار في أحكام أموال المساجد ذكرها علماء وفقهاء الأمة في كتبهم بمختلف مذاهبهم
- **نتيجة البحث – خاتمة – المصادر والمراجع- الفهرس.**

الفصل الأول : تعريف بمفردات عنوان البحث

المبحث الأول : تعريف المال لغة واصطلاحاً :

المال لغة : مول: المال: مَعْرُوفٌ مَا مَلَكَتَهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: مِنْ شَاذِّ الْإِمَالَةِ قَوْلُهُمْ مَالٌ، أَمَالُهَا لِشَبِّهِ أَلْفِهَا بِأَلْفِ غَزَا، قَالَ: وَالْأَعْرَفُ أَنْ لَا يُمَالَ لِأَنَّهُ لَا عِلَّةَ هُنَاكَ تُوجِبُ الْإِمَالَةَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَالَ يُؤَنَّثُ؛ وَأَنْشَدَ لِحَسَّانَ:

المالُ تُزْرِي بِأَقْوَامٍ ذَوِي حَسَبٍ، ... وَقَدْ تُسَوِّدُ غَيْرَ السَّيِّدِ الْمَالَ
وَالْجَمْعُ أَمْوَالٌ. وَفِي الْحَدِيثِ:

نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ (1) (2)

المال اصطلاحاً : المراد به كُلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْمَلِكُ، وَيَسْتَأْثِرُ بِهِ الْمَالِكُ عَنْ غَيْرِهِ، مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَلِبَاسٍ وَسَائِرِ الْمَتَمَوَّلَاتِ. وَهُوَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْحَيَاةِ الَّتِي لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنْهَا. وَهُوَ الْوَسِيلَةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِتَبَادُلِ الْمَنَافِعِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْمَالُ مُصْلِحَةً ضَرُورِيَّةً، وَإِلَّا بَقِيَتْ حَيَاةُ النَّاسِ بِدَائِيَّةً. (3)

وما يراه سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي : المال كل ما يمتلك من أصول وعروض وحيوانات ونقود وغيرها والله أعلم. (4)

1- الطبراني: المعجم الكبير، رقم 8307، 28/9.

2- ابن منظور - لسان العرب - الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ - ج 11 ص

635

3- مصطفى شريفي - مقاصد الشريعة ص 196 نسخة إلكترونية لم أجد دار النشر

4- أحمد بن حمد الخليلي - فتاوى المعاملات ص 385 - الطبعة الأولى - 1423 هـ - الأجيال للتسويق

المبحث الثاني: تعريف المسجد لغة واصطلاحاً:

المسجد لغة: الْمَسْجِدُ اسمٌ جامعٌ حيثُ سَجَدَ عَلَيْهِ. (والمَسْجِدُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ: (م) ،
أَي مَوْضِعُ السُّجُودِ نَفْسَهُ. وَفِي كِتَابِ (الفروق) لِابْنِ بَرِّي: الْمَسْجِدُ: الْبَيْتُ الَّذِي
يُسْجَدُ فِيهِ، وبِالْفَتْحِ: مَوْضِعُ الْجَبْهَةِ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: كُلُّ مَوْضِعٍ يُتَعَبَّدُ فِيهِ فَهُوَ
مَسْجِدٌ، (وَيُفْتَحُ جِيْمُهُ) . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَسْجِدٌ، بِفَتْحِ الْجِيمِ، مِحْرَابُ الْبَيْتِ
وَمُصَلَّى الْجَمَاعَاتِ (1)

المسجد اصطلاحاً: قد عُرِّفَ المسجد اصطلاحاً بعدة تعريفات :

- (منها) : أَنَّهُ الْأَرْضُ الَّتِي جَعَلَهَا الْمَالِكُ مَسْجِداً بِقَوْلِهِ : جَعَلْتُهُ مَسْجِداً ، وَأَفْرَزَ
طَرِيقَهُ ، وَأَذِنَ فِيهِ بِالصَّلَاةِ ، فَإِنْ صَلَّى وَاحِدٌ فِيهِ زَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ . (2)
- و(منها) : أَنَّهُ الْمَكَانُ الْمَوْقُوفُ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ (3)
- و(منها) : أَنَّهُ مَا تَقَوَّمَ بِعَنْوَانِ الْمَسْجِدِيَّةِ الَّتِي هِيَ عَنْوَانُ اعْتِبَارِي قَابِلٌ لِلْجَعْلِ
بِالْإِظْهَارِ وَغَيْرِهِ ، اخْتَرَعَهُ الشَّارِعُ أَوْ أَمْضَاهُ ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَحْكَاماً كَثِيرَةً هَامَّةٌ . وَكَيْفِيَّةُ
إِحْدَاثِهِ وَإِبْجَادِهِ هِيَ إِنْشَاءُ الْمَسْجِدِيَّةِ لِلأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ قَوْلاً ، أَوْ الْبِنَاءُ فِيهَا بِقَصْدِ
الْمَسْجِدِيَّةِ ، أَوْ إِحْيَاءِ الْأَرْضِ بِقَصْدِهَا ، فَتَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الْمِلْكِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ
الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَتَدْخُلُ تَحْتَ عَنْوَانِ الْمَسْجِدِ. (4)

1- . مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ - تَاجُ الْعُرُوسِ - النَّاظِرُ دَارُ الْهَدَايَةِ ج 8 ص 174

2- مُحَمَّدٌ عَمِيمُ الْإِحْسَانِ الْمَجْدِدِيِّ الْبَرْكَتِيُّ - التَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ - دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - الطَّبْعَةُ: الْأُولَى،
1424هـ - 2003م : ص 204

3- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ - كَشَفُ اللَّثَامِ- النَّاظِرُ: وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُنِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الْكُوَيْتِ

4- عَلِيُّ الْمَشْكِينِيِّ - مُصْطَلَحَاتُ الْفَقْهِ - طَبْعٌ وَنَشْرُ مَوْسُئَةِ الْهَادِي - إِيْرَانُ ص 489

يفاد مما سبق خروج الملكية من صاحبها ما إن تحقق الوقف للمسجد، فلا مسجد معتبرا شرعا في أرض مغصوبة، أو مصليات مؤقتة، أو في أرض مغلوطة في بنائها إلخ

المبحث الثالث: تعريف الحكم لغة واصطلاحا:

الحكم لغة : حكم: الحكمة: مَرَجِعُهَا إِلَى الْعَدْلِ وَالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ. ويقال: أَحْكَمْتُهُ التَّجَارِبُ إِذَا كَانَ حَكِيمًا. وَأَحْكَمَ فَلَانٌ عَنِّي كَذَا، أَي: مَنَعَهُ، قَالَ: أَلَمَّا يَحْكُمُ الشُّعْرَاءُ عَنِّي وَاسْتَحْكَمَ الْأَمْرُ: وَثَّقَ. وَاحْتَكَمَ فِي مَالِهِ: إِذَا جَازَ فِيهِ حُكْمُهُ. والاسم: الْأُحْكُومَةُ وَالْحُكُومَةُ، (1)

الحكم اصطلاحا : والحكم ، قيل : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير . وقيل : أو الوضع . والأولى أن يقال : مقتضى خطاب الشرع (2)

أقسام الأحكام الشرعية :

1- **الواجب :** ما كان في فعله ثواب وفي تركه عقاب . (3)

2- **المندوب :** ما كان في اكتسابه ثواب وليس في تركه عقاب. (4)

3- **المباح :** ما ليس في فعله ثواب وليس في تركه عقاب. (5)

4- **المكروه :** ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب . (6)

5- **المحرم :** ما في فعله عقاب وفي تركه ثواب . (7)

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي - العين- دار ومكتبة الهلال- ج 3 ص 66-67

2- سليمان بن عبد القوي الطوقي الصرصري - شرح مختصر الروضة- مؤسسة الرسالة- ج 1 ص 247

3- 4-5-6-7-يوسف بن إبراهيم "أبو يعقوب الوارجلاني"- العدل والإنصاف- ص 37- وزارة الأوقاف

المبحث الرابع: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه لغة : الفقه في أصل الوضع: الفهم. قال الله تعالى: -إخباراً عن موسى عليه

السلام-: {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي} سورة طه الآية 27 (1)

الفقه اصطلاحاً : وفي عرف الفقهاء: العلم بأحكام الأفعال الشرعية، كالحل

والحرمة، والصحة والفساد ونحوها.

فلا يطلق اسم "الفقيه" على متكلم، ولا محدّث، ولا مفسر، ولا نحوي.(2)

1- 2 عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي- روضة الناظر وجنة المناظر في

أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة:

الطبعة الثانية 1423هـ-2002م ج1 ص 53- 54

المبحث الخامس : التعريف بالمذاهب الفقهية الإسلامية

*بما أن عنوان البحث ذكر الفقه الإسلامي ، ارتأيت التعريف المختصر بالمذاهب

الفقهية الإسلامية حتى نوقف من لا يعلمها من القراء الكرام بها

المذهب الإباضي : إمام الإباضية أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي، ولد سنة 22

للهجرة، وتوفي سنة 96 هـ على أرجح الأقوال، وعلى هذا الاعتبار فهو أول

المذاهب المعتدلة نشوءاً.

نُسب أتباع هذا المذهب إلى عبدالله بن إباح التميمي-أحد رجالهم المشهورين-

نسبة غير قياسية، ساهم بذلك بعض ولاة الدولة الأموية في عهد عبد الملك بن

مروان فيما يبدو، بسبب المراسلات والمناقشات الطويلة التي جرت بين عبدالله

وعبد الملك، ولحركته النشطة في نقد سلوك الحكم الأموي، بابتعاده عن منهج

الخلفاء الراشدين السابقين، ودعوته الصريحة لحكام الدولة إلى الاعتدال أو

اعتزال أمور المسلمين، ثم لمواقفه الجدلية المتصلبة ضد الخوارج، بحيث

ظهر عند العامة بمظهر الزعيم.

أما الإباضية أنفسهم فقد كانوا يسمون أنفسهم أهل الدعوة، ولم يُعرفوا

بالإباضية إلا بعد موت جابر بزمان، ولم يعترفوا بهذه التسمية إلا بعد ذلك

عندما انتشرت على ألسنة الجميع، فتقبلوها تسليماً بالأمر الواقع عند الآخرين.

الإمام الثاني للإباضية هو أبو عبيده مسلم بن أبي كريمة، أخذ العلم عن جابر

وغيره، وعن طلابهما انتشر المذهب الإباضي في أغلب بلاد الإسلام، وقد

اشتهر من أولئك الطلاب حملة العلم إلى المشرق وحملة العلم إلى المغرب.

وقد ابتدأ التأليف والتدوين عندهم مبكراً، فقد ألف جابر ديوانا ضخماً جمع فيه روايته وآراءه على ما تقول كتب التاريخ، ولكنه ضاع في العهد العباسي، وألف الربيع بن حبيب صحيحه في القرن الثاني، ولا يزال هذا الكتاب معتمد الإباضية في السنة، وهو أعلى درجة من صحيحي البخاري ومسلم لأنه ثلاثي السند، وألف عبد الرحمن بن رستم تفسيراً للقرآن، وألف هود بن محكم الهواري أيضاً تفسيراً للقرآن، وألف أبو اليقظان محمد بن أفلح عدة كتب في الاستطاعة، وألف أبو غانم بشر بن غانم مدونته في الحديث والآثار. كل هذا في القرنين الأول والثاني، بل هناك عدة مؤلفات أخرى في تلك الفترة. ثم توالي التأليف في فروع الثقافة الإسلامية في كل عصر من العصور التالية.

ولعله لو قام باحث بإحصاء جميع الكتب التي ألفها الإباضية، واستخرج نسبتها المئوية إلى عددهم ثم فعل مثل ذلك في بقية المذاهب، ثم قارن بين نسب الجميع لوجد نسبة الإباضية من أعلى النسب إذا لم تكن أعلاها. وقد ضاع منها الكثير للملاحقة السياسية التي لم تتوقف في أي زمان-عن مطاردتهم ومضايقتهم بشتى الأساليب والصور، تبلغ أحياناً إلى حرق الكتب والمكتبات. وفي أحيان كثيرة تكون أصابع الفقهاء المتعصبين وراء أجهزة السلطة تحركها لإلحاق الأذى بمخالفهم. وإلى الآن لا تزال أكثر كتب الإباضية وأهمها مجهولة حتى عند الإباضية أنفسهم فضلاً عن غيرهم. ولذلك عدة أسباب منها:

1. حرص من ملأ مخطوطاتها وضنه بها خوفاً من الضياع وقد مرت بهم

تجارب مريرة ضاعت فيها كتب قيمة.

2. الوضع القلق الذي كانوا يعيشون عليه والذي يفرض على الكثير منهم

الانتقال من مكان إلى مكان هروباً بالنفس في حالات لا تسمح بالاحتفاظ بكل الأشياء الثمينة لاسيما إذا كانت ثقيلة الوزن.

3. التعصب المذهبي الانغلاقى من الطرفين، أي من بعضهم ومن بعض مخالفه.

4. لم يتح لها ما أتيح لغيرها من كتب المذاهب الأخرى، لاسيما في العصر الحديث، فقد تولت الدول الإسلامية بمختلف مذاهبها نشر كتبها وكونت من أجل ذلك مؤسسات ضخمة تولت توزيعها وإيصالها إلى كل مكان، وانتشرت بين الناس. أما كتب الإباضية، بالإضافة إلى أنه مضيق عليها لا يزال نشرها مقصوراً على الجهود الفردية. ولذلك فلم ينشر منها إلا بعض الكتب المختصرة الصغيرة. أما أمهات الكتب التي تتكون من عشرات الأجزاء فلا يزال مالم يضع منها مرهونا في مكتبات فردية تنتظر الأنامل التي تنفض عنها الغبار. ولا أحسب أن ذلك قريب.

5. أن المكتبة الإباضية تضم ثروة هائلة في علوم الشريعة والعربية، ورغم أن أكثرها وأهمها غير مطبوع، إلا أن الباحث المتقصى والذي لا ترده الصعاب قد يستفيد منها فوائد جمة إذا تعنى وذهب إليها حيث هي قابعة في خزائن أصحابها.

ويوجد الإباضية في:

- عُمان: وأغلب سكان عمان إلى الآن على المذهب الإباضي وقد تكونت لهم هناك دولة مستقلة عن دار الخلافة منذ العهد الأموي حتى الآن، تسير أحيانا على منهج الإمامة، وأحيانا على منهج الملكية، وأحيانا تنقسم إلى دولتين: إمامية، وملكية.

- زنجبار: كان أغلب سكان زنجبار من الإباضية، وكانت لهم هناك دولة ملكية، كان لها نشاط جيد في نشر الثقافة الإسلامية.

- ليبيا: كان أغلب سكان ليبيا على المذهب الإباضي ثم انحسر فلم يبق إلا في جبل نفوسة وزوارة.
- تونس: كان أغلب سكان الجنوب التونسي على المذهب الإباضي ثم انحسر فلم يبق إلا في جزيرة جربة.
- الجزائر: كان أغلب سكان الجزائر على المذهب الإباضي، وقامت لهم هناك دولة فيما بين (160 - 296) للهجرة تعاقب عليها ستة أئمة متتابعين، واشتهرت باسم الدولة الرستمية، وقد شمل نفوذها بالإضافة إلى أغلب الجزائر الجنوب التونسي والجناح الغربي من ليبيا. (1)

1- المذهب الحنفي : المذهب الحنفي: نسبة إلى واضع أصول المذهب الإمام أبي

حنيفة النعمان، (80 - 150 هـ) ويشتمل المذهب الحنفي على المنهج الذي صاغه أبو حنيفة، بالإضافة إلى تحقيق المجتهدين من رواة المذهب كأبي يوسف ومحمد بن الحسن. نشأ المذهب الحنفي في الكوفة ونما في بغداد، واتسع في زمن الدولة العباسية. (2)

2- المذهب المالكي : المذهب المالكي نسبة إلى واضع أصول المذهب الإمام مالك

بن أنس (93 - 179 هـ) وقد أسسه في المدينة المنورة، ونما في الحجاز، كما انتشر في بلاد المغرب وأفريقيا والأندلس وغيرها. (3)

1- علي معمر - الإباضية مذهب إسلامي معتدل - ص 1-3

2- 3 - محمد غياث الصباغ - نشأة المذاهب الفقهية - سبيويه للطباعة والنشر

3- المذهب الشافعي : المذهب الشافعي نسبة إلى واضع أصول المذهب الإمام

محمد بن إدريس الشافعي (150 - 204 هجرية)، عاش في مكة ثم انتقل إلى العراق حيث تعلم في بغداد فقه أبي حنيفة، ثم استقر في مصر. وكان مذهبه وسطاً بين مذهب أبي حنيفة المتوسع في الرأي، وبين مذهب مالك بن أنس المعتمد على الحديث وعمل أهل المدينة.⁽¹⁾

4- المذهب الحنبلي : المذهب الحنبلي نسبة إلى واضع أصول المذهب الإمام

أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)، وهو آخر المذاهب الأربعة من الناحية الزمنية. وكان ابن حنبل يرى أن يقوم الفقه على النص من الكتاب أو الحديث، واهتم بالحديث. لذلك عد في نظر كثير من العلماء من رجال الحديث لا من الفقهاء.⁽²⁾

5- المذهب الظاهري : مذهب فقهي , وقيل منهج فكري وفقهي (فغالبا أهل

الظاهر ينكرون التمذهب ولا يدينون بالتقليد بل بالاتباع فمن هذا الاعتبار فهو ليس بمذهب بل منهج وطريقة مبنية على منهج السلف الصالح باتباع الأثر ، نشأ المذهب في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري (وبذلك يعتبر من ضمن الثلاث القرون الأولى) , إمامهم داود بن علي الظاهري صاحب الإمام أحمد بن حنبل⁽³⁾

1 - 2 - محمد غياث الصباغ - نشأة المذاهب الفقهية - سيبويه للطباعة والنشر

3 - موقع تاريخ الحضارة الإسلامية- موقع إلكتروني

6- المذهب الزيدي : فرقة إسلامية تبلورت في أوائل العصر العباسي في القرن الثاني الهجري وسميت بالزيدية نسبة إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.⁽¹⁾

7- المذهب الجعفري : أصل تسمية الفقه الجعفري يرجع إلى جعفر بن محمد الصادق (ع) سادس الأئمة وذلك أن هذا الإمام تهيأت له الظروف المناسبة لنشر فكر الإسلام الحق بسبب معاصرته لضعف الدولة الأموية وبداية الدولة العباسية لذلك أسس مدرسة لنشر علوم أهل البيت عليهم السلام وهي علوم الإسلام من خلال تأسيس مدرسة علمية عرفت باسمه (مدرسة الإمام الصادق) تخرج منها أكثر من 4000 عالم مجتهد.⁽²⁾

- ذكرت المذاهب الفقهية لأعلم بعض القراء بمذاهب المسلمين الفقهية.
- ولنبيين اتساع الخلاف الفقهي بين مذاهب الأمة، فهو اتساع رحمة.
- وذكر أقوال علماء الأمة بشتى مذاهبها دليل اعتراف بما عندهم من علم، فيولد الاحترام ويزرع التسامح ويؤلف القلوب ويقضي على العداوة ويوحد الصفوف.

1- موقع تاريخ الحضارة الإسلامية- موقع إلكتروني

2- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة- موقع إلكتروني

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح:

-الوقف لغة: الحبس والمنع،⁽¹⁾

- قال في اللسان: وقفت الأرض: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما

ما (أوقف) في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة،

وتقول: وقفت الشيء أقفه وقفاً، ولا يقال (أوقفت) إلا على لغة رديئة.⁽²⁾

- ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف، ويقال للموقوف

(وقف) من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ولذا أجمع على أوقاف كوقت

وأوقات.⁽³⁾

- قال في القاموس: ووقف الدار حبسه.⁽⁴⁾

- الوقف اصطلاحاً: اختلف علماء المذاهب في تعريف الوقف شرعاً، إلى عدة

تعريفات:

1- محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم- ج2 ص1802-

مكتبة لبنان ناشرون - بيروت- الطبعة: الأولى - 1996م.

2- ابن منظور - لسان العرب - الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ-ج9 ص360

3- من كتاب الشخصية الاعتبارية للوقف- موسى البوسعيدي-ص12 ط2- وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية سلطنة عمان - 1429-2008

4- القاموس المحيط: تأليف العلامة اللغوي مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: مكتب

التراث ط2 1407- 1987 مؤسسة الرسالة بيروت.ص112 مادة وقف.

أ/ تعريف الإباضية: حقيقة الحبس: هي وقف مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، لقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، لصرف منافعه في جهة خير تقربا إلى الله تعالى. (1)

ب/ تعريف أبي حنيفة: الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصرف بالمنفعة بمنزلة العارية ولا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم الحاكم به أو يعلقه بموته.

وعلى هذا فالوقف عند أبي حنيفة جائز إلا أنه غير لازم، بمنزلة العارية، وهو حبس الملك شرعا، وبالتالي فإن المنفعة تصرف إلى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف، فله أن يرجع، ويجوز بيعه ويورث عنه. (2)

ج/ تعريف أبي يوسف (3) وتعريف محمد بن الحسن (4) حيث قالوا: الوقف هو: حبس العين على حكم الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، على جهة تعود

1- شرح كتاب النيل وشفاء العليل تأليف الإمام العلامة محمد بن يوسف اطفيش ط3- 1405- 1985

مكتبة الإرشاد جدة ح12 ص453

2- شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن

الهام الحنفي. ط2 دار الفكر بيروت (د ت) ح6 ص203

3- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (113-182=371-798م) صاحب أبي

حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه وأول من وضع في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، كان فقيها

علامة من الحفاظ غلب عليه الرأي، ولي القضاء ببغداد زمن المهدي والهادي والرشيد، وكان أول من

دعي بقاضي القضاة، كان واسع العلم بالتفسير والمغازي.

4- هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فريد الشيباني صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي في وقته، أصله

من دمشق من أهل قرية يقال لها(حرسنا) والشيباني قبيلة معروفة في بكرين وائل، ولد بالوافي عندما

قدم إليها أبوه، ونشأ بالكوفة وتتلذذ على يد أبي صديق وسفيان الثوري

منفعتها إلى العباد فيلزم، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث.⁽¹⁾

- وهذا هو الأصح عند الشافعية⁽²⁾ حيث قالوا: الوقف: تحبّيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى.

ومقتضاه أنهم يرون أنه متى تم الوقف فليس للواقف ولا لغيره أن يتصرف في العين الموقوفة تصرف المالك، فلا يبيعها ولا يهبها أو يرهنها، وإذا مات فإنها لا تنتقل إلى ورثته بل تصرف غلتها على المستحقين سواء كانوا ورثة للواقف أم غير ورثة، فالواقف يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمام الوقف، ومعنى هذا أن الوقف عندهم لازم ومؤبد.⁽³⁾

د/ تعريف المالكية: الوقف هو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجرة أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغته مدة ما يراه المحبس⁽⁴⁾

1- محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام- شرح فتح القدير- دار الفكر- ج6ص203-

2- "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ط1404- 1984م دار الفكر بيروت ج 5 ص358 والحنابلة "كشاف القناع عن متن الإقناع الشيخ منصور يونس إدريس البهوتي. دار الفكر بيروت 1402-

3- أحكام الوصايا والأوقاف بدران أبو العينين الناشر مؤسسة ثبت الجامعية الإسكندرية 98م ص261، وينظر شرح فتح القدير لابن الهمام 200/6

4- "الشرح الكبير لآبي بركات سيدي أحمد الدريز دار الفكر العربي (د ت) 76/4، المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس الأصبحي ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر (د.ت) 343/4

أي أن المالك لم يحبس العين عن أي تصرف تملكي كدراهم، ويتبرع به للجهة الخيرية تبرعا لازما مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان فلا يشترط فيه التأييد.⁽¹⁾

- وقال ابن حجر: وحقيقة الوقف شرعا: ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به ونشبت صرف منفعة في جهة خير⁽²⁾

* ولعل الذي دفع بالعلماء إلى هذا الاختلاف هو أن القرآن لم يعرض للوقف بخصوصه في آية من آياته، وإنما عرض له ضمن التصديق والبر بالفقراء والمحتاجين في قوله تعالى "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" آل عمران 92

وقوله " أنفقوا من طيبات ما كسبتم" البقرة 267 وقوله "وافعلوا الخير لعلكم تفلحون"

الحج 77

ولا بد من الإشارة أن السنة حددت مفهوم الوقف من خلال الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشير إلى أن أصح تعريف للوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمر.⁽³⁾

- وعرف الوقف بمعناه العام ومضمونه الواقعي: هو وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محددة شخصية، أو اجتماعية أو دينية أو عامة⁽⁴⁾

1- "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي أ.د. وهبه الزحيلي ط1 -1407-1987م دار الفكر دمشق ص155

2- "فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت(د.ت) 403/5

3-"الوقف ودوره في التنمية د.عبد الستار إبراهيم الهيتي، ط1/1419-1998م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة قطر ص14-15

4- د. منذر قحف- الوقف الإسلامي "تطوره- إدارته- تنميته" ص17- دار الفكر- ط2

- وعرف الوقف: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، لصرف منافعه في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى وهو صدقة جارية. " (1)

المطلب الثاني : مشروعية الوقف (2) ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف وجوازه، وأن أصل مشروعيته ثابت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فمن الكتاب قوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) سورة آل عمران الآية 92 وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) سورة البقرة الآية 267

فهذا العموم يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، فلذلك عندما سمع أبو طلحة الآية الأولى رغب في وقف "ببر حاء" وهي أحب أمواله إليه وبادر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ((يا رسول الله إن الله يقول: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ"، وإن أحب أموالي إلي (ببرحاء) وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله)) (3) * أما دليل مشروعية الوقف من السنة الشريفة: 1 - قوله- صلى الله عليه وسلم- ((إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)) (4)

- 1- معجم مصطلحات الإباضية" ص 1087_ تأليف مجموعة من الباحثين- ج 2 ط 1- 2008/1421
- 2- الشخصية الاعتبارية للوقف- موسى بن خميس بن محمد اليوسعيدي- 1429- سلطنة عمان- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- ص 20-22:
- 3- انظر إلى حديث أبي طلحة الذي أخرجه البخاري رقم 2769 (فتح الباري ج 5 ص 396) ورواه النسائي في كتاب الأحباس رقم 3602 (سنن النسائي لشرح الحافظ جلال الدين السيوطي) وحاشية الإمام السندي رقمه ووضع فهرسه : عبدالفتاح أبو غده ط 3 الم فهرسة 1414 هـ - 1994 م دار البشائر الإسلامية بيروت ج 1 ص 231.
- 4- رواه الترمذي في باب الوقف وقال حديث حسن صحيح.(صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي. دار الكتاب العربي. بيروت ج 1 ص 144، انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. للإمام محمد بن علي الشوكاني ط الأخيرة. دار أحياء التراث العربي بيروت ج 6 ص 24).

وقد قال العلماء من شرَّاح الحديث أن الصدقة الجارية محمولة على الوقف، لأنها مما لا ينقطع أجرها بعد الموت ولا يكون ذلك إلا عن طريق الوقف، لأنه يعني حبس العين والانتفاع من ريعها.

2- روي عن عثمان بن عفان أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومه فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"، فاشتريتها من صلب مالي (1)

3- حديث ابن عمر أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال: يا رسول الله، أصبت أرضا ما لا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني، فقال: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى، و الرقاب والضعيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول" أي غير متخذ منها مالا أي ملكا. (2)

4- حديث أبي طلحة المتقدم ذكر في صحيح البخاري، عندما تصدق بأحب أمواله إليه بيرحاء.

5- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقه على بني عبدالمطلب وبني هاشم). (3)

1- رواه البخاري في باب الوقف برقم 2778 فتح الباري ج 5 ص 406، 407 وانظر نيل الأوطار. الشوكاني ج 6 ص 25، ورواه النسائي في كتاب الأحباس برقم 3608 (سنن النسائي ط الفهرسة) ج 6 ص 235.

2- رواه الجماعة (نيل الأوطار ج 6 ص 24). قال ابن حجر: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف. فتح الباري ج 5 ص 402.

3- رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات 160/6.

6 - ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خالدا بن الوليد احتبس أذراعه وأعتدته في سبيل الله.⁽¹⁾

* وأما الإجماع: قال ابن حجر في الفتح وغيره، إن الإجماع منعقد على صحة الوقف وقال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه.⁽²⁾

ثم إن الصحابة صدر منهم الوقف من غير نكير فكان إجماعا.

* وأما القياس: فقد اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج ملكية وقفها، أصل في وقف الأصل وحبس أصولها والتصدق بثمرتها فيقاس عليه غيره.

ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء وبالاكتفاء على الاستحسان والاستصلاح والعرف.⁽³⁾

المطلب الثالث: شروط الوقف: ويكون الوقف جائزا بثلاثة شرائط:⁽⁴⁾

1- أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه.

2- أن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع.

4- وألا يكون محظورا.

1- رواه البخاري في كتاب الزكاة رقم 1468، ورواه مسلم في كتاب الزكاة رقم 984.

2- نيل الأوطار " الشوكاني ج 5 ص 402-403 ، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للشيخ العلامة بدر الدين محمد محمود ابن أحمد العيني، دار إحياء

التراث العربي، بيروت(د.ت) ج 14 ص 24.

3- الفقه الإسلامي وأدلته تأليف د. وهبه الزحيلي، ط 3، 1409هـ-1989م دار الفكر - دمشق، ج 4 ص 357.

4- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - شرح متن أبي شجاع- تأليف الإمام الفقيه المحدث الشريف تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصري

الحسيني الدمشقي الشافعي- دار المنهاج- ط 1 ص 357-359

المطلب الرابع: حكم الوقف: نرى من تعاريف الوقف المذكورة أعلاه باستثناء ما يراه أبو حنيفة، وفي أدلة مشروعية الوقف، وما ساذكر بعد أسطر نقلا عن أهل العلم: أن الوقف ما إن ثبت خرجت ملكية الموقوف عن مالكه السابق باستثناء إدارته له أو توكيل من يقوم بشؤونه فلا يباع أصلا إلا إن كان بيعه ليستبدل بوقف أكثر نفعا، ولا يورث ولا يوهب، وقد يهدم إن قدم أو كان غير ذي جدوى عالية فبتغير الزمان أو اختلاف الأحوال قد يستفاد من الأرض الموقوفة بشيء كالنخل مثلا في موقع تجاري، فبنايته تأتي بأضعاف الدخل حتى تتحقق الغاية من الوقف، أما الواقف السابق لا يؤثر على أجره شيء ف"نية المؤمن خير من عمله"، وتوجد غيرها من أحكام وتفصيل.

والآن ساذكر بعض الآثار المتعلقة بوقف أموال المساجد:

1- من أحكام الوقف أنه لا زكاة فيه؛ لأنه ليس ملكا لأحد، فلا مكلف يحاسب ولو بلغ المال النصاب وحال عليه الحول، وأما بالنسبة لناظر الوقف، فهو محسن قد يأخذ أجرة إن شاء "ما على المحسنين من سبيل" التوبة-91

2- الأوقاف العامة التي يطلب بها رضا الله لا زكاة فيها- كالمساجد ودور العلم

وطباعة كتب العلم. (1)

1- مقتبس من كتاب "الشخصية الاعتبارية للوقف- موسى بن خميس بن محمد البوسعيد-1429- سلطنة

عمان- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

3- "غلة القرية وثمار البستان الموقوفين على المساجد أو الرباطات أو المدارس، أو على القناطر، أو على الفقراء، والمساكين... لا زكاة فيها؛ إذ ليس لهما مالك معين، وهذا هو الصحيح، بل المذهب الذي قطع به الجمهور، وأما الموقوف على معينين.. فتجب فيه الزكاة. (1)

4 حكم زكاة الوقف: الأوقاف التي على جهات خيرية عامة كالمساجد والمدارس والرباط ونحوها، ليس فيها زكاة وكل ما أعد للإنفاق في وجوه البر العامة فهو كالوقف لا زكاة فيه. (2)

5 س: هل يجب على أموال الوقف المستثمرة زكاة كالمشاريع التي تنشئها الدولة وتدر أرباحا لخزینتها؟

ج: أموال الوقف لا زكاة فيها؛ لأنها ليست مملوكة لأحد، سواء كانت مستثمرة أو غير مستثمرة، وإذا استثمر الوقف فإن ريعه يصرف في مصارفه التي حددها الواقف كالفقراء والمساكين والعجزة وطلبة العلم وغيرهم، ومن أخذ شيئاً من هذا المال وحال عليه الحول، وكان نصاباً بنفسه أو بما انضم إليه من ماله، لزمه زكاته؛ لأنه مال مملوك له، توفرت فيه شروط الزكاة. (3)

1- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- شرح متن أبي شجاع – تأليف الإمام الفقيه المحدث الشريف تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الحسيني الدمشقي الشافعي – دار المنهاج- ص232

2- "محمد بن إبراهيم بن عبدالله التوحيدي- عدة فوائد- موقع إلكتروني لم أعثر على رقم الصفحة"
3- موقع القسم العربي "الإسلام، سؤال وجواب" الموقع تحت إشراف الشيخ محمد بن صالح المنجد – ص2369 ج5- حنبلي المذهب- ولد 1380

6 - ومن أحكام الوقف المتعلق بالمساجد كما ذكر "أما المسجد لو اشترط

إبطال الوقف عليه أو بيعه صح الوقف وبطل الشرط.⁽¹⁾

أي أن ما وقف للمسجد لا ينزع منه، وإذا اشترط استبداله صح ذلك عند ابن

عابدين.⁽²⁾

7-ومن أحكام الوقف في القانون المصري لسنة 1946 م بالمادة 11 أنه لا يجوز

الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه.⁽³⁾

8-ومن أحكام الوقف المذكورة " وإن وقف مصحفا على أهل مسجد للقراءة، جاز

ويستوي فيه الأغنياء والفقراء ولا يكون محصورا فيه، ويجوز نقله إلى مسجد

آخر، كما يجوز نقل كتب الأوقاف من محلها للانتفاع بها.⁽⁴⁾

9- عدم اشتراط القبول والقبض بمعنى أن الوقف عليه يكون منجزا أبدا حتى إذا

اشترط الواقف شرطا خالف الشرع فإن وقفه يصح ويبطل الشرط بعكس إذا ما

كان الوقف لغير المسجد، وأكد ذلك القانون المصري رقم 48 لسنة 1946 في

المادة رقم 5 من أن وقف المسجد يكون مؤبدا وفي المادة رقم 6 من أنه إذا

1- الشخصية الاعتبارية الوقف- موسى البوسعيدى- ص 28

2- الشخصية الاعتبارية الوقف- موسى البوسعيدى - ص 28

3- الشخصية الاعتبارية الوقف- موسى البوسعيدى - ص 4 .

4- الشخصية الاعتبارية الوقف- موسى البوسعيدى - ص 39

اقترن الوقف بشرط باطل فإنه يصح ويبطل الشرط، وقد أشرنا إلى كلام أبي الخطاب الحنبلي من أن الوقف إذا كان على غير معين كالفقراء أو المساكين أو ما لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر لم يفتقر إلى قبول⁽¹⁾.

10- وذكر "صاحب كتاب الشخصية الاعتبارية عن أسنى المطالب ... وحاشية الرملي 475/2 وإن تعطل المسجد أو انهدم فلا يبطل وقفه لإمكان عودته وعمارته بالصلاة، وبالتالي يحفظ ريعه له وقيل: يصرف ريعه لعمارة مسجد آخر للمصلحة بعد إذن القاضي، وقيل: يصرف للفقراء والمساكين وكذا بالنسبة للرباط وهو الذي يوقف للفقراء لأجل السكنى، وإذا خرب يجوز أن تصرف غلته إلى رباط آخر.⁽²⁾

11- وذهب العلماء والفقهاء المعاصرون إلى جواز استثمار أموال الأوقاف قياساً على استثمار أموال اليتيم، بدليل النصوص الشرعية واقتضاء المصلحة في ذلك، وأن تتولى هذا الأمر يد أمينة مع أخذ الاحتياطات المأمونة والضوابط الشرعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة⁽³⁾.

12- ومن قانون الأوقاف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2000/65م) "أوقاف المساجد والكتب والمدارس"

1- مادة (26): وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً لا يجوز الرجوع فيه أو التغيير في شروطه ومصارفه.

1- الشخصية الاعتبارية الوقف- موسى البوسعيدي - ص 78

2- الشخصية الاعتبارية الوقف- موسى البوسعيدي - ص 80

3- الشخصية الاعتبارية الوقف- موسى البوسعيدي - ص 180

2- مادة (27): يصرف ريع وقف المسجد على تعميره وصيانتة وإصلاحه والمحافظة عليه ودفع رواتب الأئمة والمؤذنين ومدرسي القرآن الكريم وغيرهم من العاملين به.

3- مادة (28): إذا تعطل المسجد أو انهدم وأمكن عمارته فلا يبطل وقفه، فإذا انهدم واستحال بناؤه آل وقفه إلى مسجد آخر، وللوزارة بعد أخذ الرأي الشرعي بيع وقف المسجد الملحق به إذا كان غير صالح، وذلك بغرض توسعة المسجد أو إعمار أو لشراء وقف آخر بدلا منه.⁽¹⁾

13- وجاء في الجواهر: من أوصى بشيء لمسجد هل يجوز له الرجوع؟

من قال إن مت فهذي نخلتي لمسجد سمي به من حلة

في قول بعض أنه إقرار لا رجعة فيه ولا إنكار

وقال بعض إنها وصية يجوز أن يرجع في القضية".⁽²⁾

14- من أوصى بثلاثة قروش لعمار مسجد معروف والمسجد عامر أيجوز أن يشتري بها باب للمسجد الموصى لعماره؟ بين لنا ذلك

1- الشخصية الاعتبارية الوقف- موسى البوسعيدي - ص 235

2- جواهر النظام في علمي الأديان والأحكام- للشيخ العلامة المحقق الإمام نور الدين عبدالله بن حميد

السالمي - ط 14 - مكتبة الإمام نور الدين السالمي ص 51 و 52

فأجاب رحمة الله عليه: أحسب أن في مثله خلافا في الأثر والذي يقتضيه النظر جواز ذلك عملا بالعرف فإنه من المتعارف أن الباب داخل في عمار المسجد، والله أعلم. (1)

15-وسئل الإمام السالمي رحمه الله: عن رجل أوصى بمال للمسجد ولم يعين لعمارته أو فطرته كيف يصير حكم هذا المال؟

فأجاب: هو لعماره وما يحتاج إليه من صلاحه وصلاح عماره عند من أجاز، والله أعلم. (2)

16-وإذا كان للوقف غلة فأنفق الناظر من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك على غلات الوقف بشرط الإشهاد أنه أنفق ليرجع أما إذا لم يكن للوقف غلة فلا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية. (3)

17- ويصرف من ريع أوقاف المساجد في ما يخدم مصلحة تلك المساجد ك شراء الحصر أو توسيع المسجد، ودفع تكاليف الصيانة وغير ذلك. (4)

18-وقيل لا تخلط غلة مسجد ومسجد آخر، بل تميز غلة كل مسجد على حده فإن خاطها الناظر فقد خالف المأمور، ولا يبعده من الضمان في ذلك. (5)

-
- 1- عبد الله بن حميد السالمي- جوابات الإمام السالمي- مكتبة الإمام السالمي- سلطنة عمان- تنسيق ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة ص 409 ج 3
 - 2- جوابات الإمام السالمي ص 431 الجزء الثالث.
 - 3- الشخصية الاعتبارية الوقف- موسى البوسعيدي
 - 4- الشخصية الاعتبارية الوقف- موسى البوسعيدي
 - 5- الشخصية الاعتبارية الوقف- موسى البوسعيدي - ص 79

19-ومن أعمال الدول الإسلامية في المال الموقوف:

1- ففي عمان عمل وزارة الأوقاف في وقف المساجد كالتالي:

*الإشراف على الأملاك الموقوفة للمساجد المختلفة في أنحاء السلطنة.

*حصر هذه الأملاك وإثباتها في السجلات المعدة لذلك ومنع أي تعديلات عليها.

*المحافظة على هذه الأملاك وصيانتها.

*الإشراف على أعمال وكلاء أوقاف المساجد وتوجيههم ومحاسبتهم وتنظيم

السجلات الخاصة بأملاك المساجد. (1)

* كذلك نظرت في صرف فائض المساجد الغنية في المساجد الفقيرة ونحوها وذلك

بعد أخذ الجواز من سماحة الشيخ الخليي المفتي العام للسلطنة "حفظه الله". (2)

2- وفي الكويت الصندوق الوقفي لرعاية المساجد

كما تحتفظ الأمانة العامة للأوقاف بمجموعة من الوثائق الوقفية الأصلية المهمة،

والتي تمثل إلى حد كبير تاريخ أهل الكويت مع الأوقاف، وقد رتبت حسب نوعها

(مساجد - أهلي - خيرى)، وطبع فيها كتاب يمثل نموذجاً لتلك الوثائق القديمة.

1- الشخصية الاعتبارية للوقف- موسى البوسعيدى- ص117 ط2-وزارة الأوقاف والشؤون الدينية -

2008/1429م

2- الشخصية الاعتبارية للوقف- موسى البوسعيدى ص144

3-الشخصية الاعتبارية للوقف- موسى البوسعيدى -ص173

3- وفي إيران " منظمة الأوقاف والأمور الخيرية" من عملها" ترميم وبناء المساجد والمدارس الدينية والموقوفات واكتشاف الأراضي المتروكة والاهتمام بتنمية الموارد المالية بتأسيس الشركات.⁽¹⁾

20- وذكر الدكتور حسام الدين عفانه ضوابط شرعية للتعامل مع أموال المسجد وممتلكاته" .⁽²⁾

21- "بتصرف" وقرر الفقهاء بأن شروط الواقف تحترم ويعامل معها كنص شرعي ما لم تخالف حكما شرعيا "شرط الواقف كنص الشارع" "قاعدة فقهية".

* وهذه مجموعة من الضوابط الشرعية للتعامل مع أموال المسجد وممتلكاتها: ⁽³⁾

1- لا يجوز الرجوع في وقف المسجد سواء كان من الواقف أو ورثته " بنص الفقهاء".

2- لا يجوز لأحد أن يأخذ شيئا مما هو موقوف على المساجد، كالمصاحف والكتب والسجاد والحصير والأدوات الكهربائية وغيرها، الانتفاع بها داخل المسجد فقط، ولا يجوز لأحد أن يأخذ شيئا منها لنفسه وإن أذن له إمام المسجد أو مؤذنه لأنهما يتصرفان في ما لا يملكان وقد نص العلماء على تحريم مثل هذه التصرفات قال الإمام النووي لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره،

1- الشخصية الاعتبارية الوقف- موسى البوسعيدي- ص177

2- 3 د. حسام الدين عفانه- شبكة يسألونك الإسلامية "معاصر- فلسطيني- ولد في القدس- 16 ذو الحجة

وقد ذكر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن أبي داود بإسناد صحيح " إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد" الحديث يدل على منع إخراج الحصى من المسجد؛ لأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان مفروشا بالحصى فإذا كان لا يجوز إخراج الحصى فغيره أولى.

3- الأصل المقرر عند الفقهاء في الأشياء الموقوفة على مسجد معين أن لا تنقل إلى غيره من المساجد ما دام الانتفاع بها فيه ممكناً.

4- يجوز نقل الأشياء الموقوفة على المسجد إلى مسجد آخر بشرط أن يكون نقلها أنفع من بقائها في ذلك المسجد المعين.

22- قال: الشيخ ابن قدامة المقدسي : وما فضل من حصر المسجد وزينته ولم يحتاج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر.⁽¹⁾

23- والأصل في الكتب الموقوفة للمسجد لا تعار؛ لأن كثيراً ممن يستعيرون كتب المسجد لا يردونها⁽²⁾

24- ويجوز الاستفادة من ماء المسجد عند الحاجة فقط، أما استعماله دائماً فلا يجوز لأنه منفعة لجميع المسلمين وليس لأحد معين.⁽³⁾

1-2-3- أبو محمد موفق الدين المقدسي - المغني - مكتبة القاهرة- ج 6 ص 31

27-وسئل عن الماء المتصدق به للظهور في المساجد هل يجوز لأحد أن ينقله

إلى خلوته وادخاره للظهور به مع منع الناس منه، والحاجة إليه في المسجد؟

أجاب: بأن من تصدق بماء أو وقف ما يحصل منه الظهور بمسجد كذا لم يجز نقله

منه لطهارة أو غيرها. (1)

ويجوز بيع أغراض المسجد وأدواته إذا بليت أو قل الانتفاع بها أو احتاجت إلى

إصلاح بمال كثير فحينئذ تباع ويكون ثمنها للمسجد.

28-سئل سماحة الشيخ الخليلى في برنامج سؤال أهل الذكر:

س: هل يصح الاستفادة من الأموال المخصصة للفطر، لصيانة المسجد علما بأن

أغلب أموال المسجد تصرف للفطرة والمصلحة تقتضي أن يسان المسجد؟

ج: أما إذا كان من أموال المسجد فالمسجد يسان بأمواله ولا يبذل للفطرة إلا ما

فضل عن حاجته. (2)

29-وذكر: رجل اشترى أرضا بخمر أو خنزير وقبضهما فوقفها قال: فقد زال ملكه

عنها وصارت وقفا وعليه قيمتها للبائع (3)

1- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - الفتاوى الفقهية الكبرى - المكتبة الإسلامية ج 3 ص 266

2- أحمد الخليلى - سؤال أهل الذكر

3- . أحكام الأوقاف- لقاضي القضاة ببغداد - أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني- ظاهري المذهب-

30- وذكر: إذا اشترى إنسان عقارا، ووقفه على جهة أو جعله مسجدا، فظهر له شفيع، وقضي له بأخذه بحق الشفعة، ولا يجب على الواقف أن يشتري بالثمن الذي يأخذه من الشفيع عقارا آخر، ويقفه مكان الأول.⁽¹⁾

31- إذا وقف الإنسان مالا ثم ظهر عليه دين سابق، لا وفاء له إلا ببيع الوقف، ينقض الوقف ويوفى الدين.

32- ولو خرب ما حول المسجد الموقوف، ونزح الناس عنه فأصبح مهجورا لا ينتفع به، فرأى محمد أن ينتقض الوقف، فيعود إلى ملك الباني أو ورثته. لكن فتوى المتأخرين أنه تصرف أنقاضه وغلته ووقفه إلى أقرب مسجد منه، لأنه أقرب إلى غرض الواقف، ومثل ذلك المدرسة، والرباط المبني للفقراء، والحوض، والبئر، ونحوها، إذا خلا ما حوله وصار مهجورا، فإنه يصرف إلى أقرب مجانس له.

33- وسئل عن حكم المكيفات والمراوح والمصابيح القديمة عند تغييرها ماذا يفعل بالقديم؟ أعطى للمحتاجين من أهل ذلك المسجد أم يباع أم يترك حتى يتلف؟ فأجاب: لا يجوز للناس أن يتصرفوا فيها وإنما يتركوا الأمر للأوقاف "الجهة المختصة" إلا إذا أذنت لهم.

1- أحكام الأوقاف - مصطفى الزرقا- ص134- ط2 1429-1998- دار عمار- عمان- الأردن

ونبه كذلك في إحدى أجوبته في هدم المساجد لتغيير شيء من بنيانه، حيث إنهم يذهبون للأغنياء ليتبرع لهم، والمسجد أصلاً بحالة صالحة، فقال: لا يجوز صرف هذه الأموال إلا في حدود ضيقة، وذكر نقلاً عن العلماء "إطعام الجائع أفضل من بناء المسجد؛ لأن الإنسان إذا جاع لم يؤمن ليكفر بالله".

34- وسئل ما حكم بيع المال الموقوف لمسجد معين، سواء كان ذلك المال قطعة أرض أو غير ذلك، وماذا يفعل من أراد أن يتوب وتبرأ ذمته من ذلك؟

ج: ليس لأحد أن يقوم ببيع شيء من الأموال الموقوفة للمسجد ولا غيرها وإن كان قد فعل ذلك فعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، ومن تمام ذلك أن يرجع ذلك المال إن أمكن ولو أدى الأمر بأن يرفع هذه القضية إلى القاضي الشرعي، وإن لم يمكنه ذلك فعليه أن يبدل ذلك المال بمال يساويه أو يفوق عليه، والله أعلم.

(1)

35- والوقف لازم، وملك الباري الوقف، والمسجد كالأحرار⁽²⁾

قوله: (والوقف لازم) أي: من جملة العقود اللازمة، فليس للواقف الرجوع عنه.

(3)

36- فلو عَمَرَ الإنسان مسجداً وأوقفه، فهذا على برٍّ، إلا إذا عمر مسجداً على قبر فهنا يحرم ولا يصح؛ لأن هذا ليس ببر، بل هو إثم.

1- فتاوى إمام السنة والأصول الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي- نسخة غير مطبوعة.

2- أحمد بن حسين بن رسلان الشافعي - كتاب متن الزبد في الفقه

3- إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد تأليف الإمام الفقيه العلامة الشريف محمد بن أحمد بن

عبدالباري الأهل. دار المنهاج.

أو بنى مسجداً من أجل أن تقام فيه البدع، فهذا - أيضاً - لا يصح؛ لأنه ليس على بر، فمراده بالمساجد، أي: التي على بر وتقوى.

فإن كان الوقف على مسجد معين تعين فيه، ولا يجوز صرفه إلى غيره، وإن كان على المساجد عموماً وجب على الناظر أن يبدأ بالأحق فالأحق، سواء كانت هذه الأحقية عائدة إلى ذات المسجد أو إلى المصلين فيه.

37- وذكر "ندب لقوم كانوا بمنزل وقدروا على بناء مسجد أن يبنوه ويختاروا له أرضاً مباحة سالحة من أطيب أموالهم ابتغاء وجه الله ليصلوا فيه جماعة." (1)

38- ومن أحكام الوقف كما جاء في رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إنني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفسي عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق على أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، قال: فتصدق بها عمر للفقراء، وفي القربى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه -وفي لفظ: غير متأثر. (2)

1- كتاب شرح النيل وشفاء العليل. تأليف الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش ج 5 ص 232-233. مكتبة الإرشاد جده.

2- شرح عمدة الأحكام في كلام خير الأنام- أحكام الوقف- للحافظ عبد الغني المقدسي- وقد رواها ابن أبي شيبة في مسنده ج 7 ص 283 رقم الحديث 36113، ورواه أحمد في مسنده ج 8 ص 217 رقم الحديث 4608، ورواه البخاري في صحيحه ج 4 ص 12 رقم الحديث 2772، ورواه مسلم في مسنده ج 3 ص 1255 رقم الحديث 1632، ورواه غيرهم.

•الفصل الثاني : تعلق أموال المسجد بالوقف: المنفقون على المساجد تلقائيا تدخل أموالهم في وقف المسجد، سواء أنفقوا نقودا أو موادا، هذا إذا لم يكن ما أنفقوا في صلب بناء المسجد، فالمسجد من غير وقف لا مال له باستثناء المواد التي به، فهي قيمة ذات ثمن، قد تباع ومالها يدفع إلى المسجد وبما أن الوقف تعريفه كما أشير إليه في بداية البحث فأموال المساجد وقفية لأن التعريف ينطبق عليها كذلك.⁽¹⁾

أما ما أنفق في أموال المساجد لشيء معلوم منجز فيدخل في مال المسجد من غير وقف، كالإنفاق على فطرة الصائمين فبانتهاه المال ينتهي أثره الملموس.

1- الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ج 11 ط 5 ص 20

— دار ابن الجوزي-1435

المبحث الأول : أموال المساجد والقائمون عليها

الناظر في المساجد يراها بناء خصص للصلاة والعبادة بشكل عام , فلا مال لها أصلا , إلا ما ألحق لها من أموال وقفية أو مواد ألحقت بالمسجد فهي ذات قيمة مالية عندها يكون للمسجد مال

يقول الإمام نور الدين السالمي في جوهره : (1)

وليس للمسجد من أموال لأنه بيت من الأطفال

لكن بتصيير الوري إليه ما لهم تقربا عليه

يصير مختصا به فينفذ فيه وماله سواء منفذ

لأنه في ذاك يجعلونه فكيف من جاؤا يحولونه

وإنما تحويله تبديل لما عليه وقع المبدول

فليتق الله امرؤ توكل وليحذرن من أن يقال بدلا

ولا يغرنك خلف نقلا حق لربنا وبعض قال لا

فإنها لربنا حقوق إذ لم يكن يملكها مخلوق

بل إنها قد أخرجت للفضل وهي لنوع منه لا للكل

تعريف الوكالة: الْوَكَالَةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا التَّوْفِيزُ يُقَالُ وَكَلَهُ أَيْ فَوَّضَ إِلَيْهِ وَوَكَلْتُ أَمْرِي إِلَى فُلَانٍ أَيْ فَوَّضْتُ إِلَيْهِ وَاتَّكَيْتُ بِهِ وَتَقَعُ الْوَكَالَةُ أَيْضًا عَلَى الْحِفْظِ

(1)

شروط الوكيل : ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلًا، فلو كان مجنونًا أو معتوها أو صبيًا غير مميز فإنه لا يصح توكيله. أما الصبي المميز فإنه يجوز توكيله عند الأحناف لأنه مثل البالغ في الإحاطة بأمور الدنيا، ولأن عمرو ابن السيدة أم سلمة زوج أمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان صبيًا لم يبلغ الحلم بعد . (2)

1- ذكر صاحب الشخصية الاعتبارية عن ابن تيمية: "وإذا كانت الآية (إن

الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة" فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده في ذلك العمل" (3)

2- لا يجوز للوالي عزل الوكيل الأمين، ويجوز للواقف عزله. (4)

1- (يحيى بن شرف النووي - حرير ألفاظ التنبيه- دار القلم - دمشق- طبعة: الأولى، 1408-ص206

2- السيد سابق- فقه السنة- دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان- الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م

ج3 ص232

3- الشخصية الاعتبارية للوقف-موسى البوسعيدى-ص56.

4- الشخصية الاعتبارية للوقف-موسى البوسعيدى-ص59- بتصرف.

3- وفي مسألة محاسبة ناظر الوقف، فقد جرى الفقهاء في محاسبة الناظر على فرض حسن النية وتغليب الثقة على الشك وحمل أفعالهم على الخير دون الشر إلا إذا قام الدليل".⁽¹⁾

4- مسألة: وعنه رحمه الله، وفي وكيل المسجد إذا عمر سطح المسجد وسجّه، (طَيَّنَه بطين رقيق) أيجوز له أن يشتري حلاً أو صلاً من مال المسجد، ويصبه فوق سطح المسجد طلب بقاء السجاج طويلاً؟

الجواب: إذا كان في الحل والصل صلاح لسطح المسجد، فجائز للوكيل أن يشتري ذلك لسطح المسجد من ماله، على نظر الصلاح للمسجد، والله أعلم.⁽²⁾

5- مسألة: وعنه رحمه الله، وإذا اشترى وكيل المسجد تمراً لفطرة الصائمين في المسجد، قبل حضور شهر رمضان بأشهر غيره، ثم رخص التمر من بعدما شري ذلك، أيلزمه غرم ما نقص فيما بينه وبين الله، أم لا يلزمه إذا لم يعتمد على ذلك، إلا أنه طلب أخذ تمر معلوم منثور غير كنوز بعده، قال: إنه لا يلزم الوكيل شيء على هذه الصفة التي وصفتها، والله أعلم.⁽³⁾

مسألة: وعنه رحمه الله، وهل لوكيل المسجد أن يأمر من ينوبه ليشتري تمراً لفطرة المسجد، أو يطني شيئاً من مال المسجد، أو أشباه هذا، أم ليس له ذلك حتى يجعل له من وكله؟

1- محاضرات في الوقف " محمد أبو زهرة ص241

2- صراط الهداية تأليف الشيخ مبارك بن سعيد الشكيلي الغافري. ضبط نصه وقدم له سلطان بن مبارك

الشيبياني. ج1 ص351. ط1 مكتبة مسقط. 3. - صراط الهداية ج1 ص353

الجواب: إنه جائز للوكيل فعل ما ذكرت، ولو لم يجعل له من وكله ذلك فله ذلك، والله أعلم⁽¹⁾

7- مسألة: وعنه رحمه الله، وفي وكيل المسجد، هل له يمين على من أنكره شيئاً من مال المسجد، أم يكون اليمين لجماعة المسجد، أم ليس في هذا يمين؟

الجواب: إنه لا يمين في مال المسجد لا للوكيل ولا جماعة المسجد؛ لأن أموال المساجد لا أيمان فيها، والله أعلم.⁽²⁾

8- مسألة: وعنه رحمه الله، ووكيل المسجد والمحتسب له إذا أجر أحداً، أو اشترى شيئاً للمسجد أو لماله، إذا لم تحضره دراهم المسجد في بعض الأوقات، فإنه جائز له أن يسلم من عنده، ويأخذ عوض ما سلم إذا نوى عند تسليمه ليأخذ العوض، والله أعلم.⁽³⁾

8- وجائز لقائم المسجد أن يتسلف كل ما يصلح للمسجد إلى مال المسجد حتى يردّه من مال المسجد، ولا يسلف مال المسجد لغيره.⁽⁴⁾

10- وجائز أن يعزل الوكيلا جماعة المسجد فيما قيلا

إذا رأوا منه ضياعاً قد بدا أو أنه في ماله قد أفسدا

1- صراط الهداية - للشكيلي ص355.

2- صراط الهداية - للشكيلي ص360.

3- صراط الهداية - للشكيلي ص376.

4- الإيضاح- عامر بن علي الشماخي- ص573 ج2 ط4 وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان

لحفظه وللصلاح يجعل وكيله وإن أضرع يعزل

ولا تؤمن خائناً موقوفاً ولا الذي لم يكن معروفاً

فمن يؤمن خائناً قد خانا لأنه ساعده عياناً . (1)

11- سؤال :وكيل المسجد إذا كان عنده قروش للمسجد وتركها في بيته وقفل

عليهن باباً ولم يدفنهن في الأرض إلا في خصاصيف في الصفة وسرقهن السراق

بعد ما خلعوا الباب أيلزمه ضمانهن أم لا ؟

الجواب: إذا وضعهن في مأمن والباب مانع والقفل مانع فقد أحرزهن، وليس عليه

ضمان ما سرق منهن لأنه لم يضيع في الحفظ والله أعلم.(2)

12-السؤال :وكيل المسجد إذا سافر وتأخر في سفره أيعذر في إحصاء غلة مال

المسجد وطوائه أم الجماعة أولى بذلك بين لنا ذلك .

الجواب :يجب على الوكيل أن لا يضيع مال المسجد فإن سافر وجب عليه أن يجعل

عنه نيابة من يحفظ مال المسجد نائباً فإن لم يفعل وضيع كان ضامناً لما ضاع والله

أعلم(3)

13-السؤال :وكيل المسجد أتى لرجل فقال له أريدك أن تقبض منى دراهم هذا

المسجد لأنني خائف من تخريجهم إذا دارت في يدي والدراهم عن غلة فقبط ذلك

1- جوهر النظام ص59-60

2- جوابات الإمام السالمي ج3ص581

3- جوابات الإمام السالمي ج3ص538

الرجل منه تلك السنة، ثم أتاه في العام الثاني وأعطاه رهينة قبض إياها فقبضها منه فسافر الرجل المستأمن وأتى وكيل المسجد لأهل البيت وأخذ منهم الرهينة المذكورة ورهنها وأكل دراهمها، هل يلزم الأمين الذي أمنه الوكيل شيئاً من شأن غياب مال المسجد من بعد ما صار في يده أم لا ؟

الجواب : لا أرى عليه بذلك شيئاً لأنه خرج من يده ورجع إليها والشيء على وصفك قائم بعينه، والمسلمون يرخصون في رد عين الشيء إلى اليد التي أخذته منها والله أعلم . (1)

14- السؤال : فيمن قبض مال مسجد أو وقف وما أشبه ذلك من غير تقبيل المسلمين إياه بوجه شرعي، وهو في ذلك الزمان جاهل بنفسه أنها لا تصلح للقبض فلما انتبه ورأى جهله وعدم صلاحه للقبض أراد أن يترك ما قبضه، أيسح له أن يرفع يده منه ويتركه سدىً أم يبرئ نفسه مع المسلمين ؟

الجواب : لا يكون في صلاحه أجبن منه في فسادة فينبغي له أن يصلح ما أفسده بالمحافظة عليه فيما أقبل لعل الله أن يغفر له هذا بهذا ويكون في ذلك محتسباً للثواب حتى ينزعه منه المسلمون أو يجعل الله له سبيلاً . والله أعلم . (2)

15-السؤال :الوكيل في المال الموقوف إذا أراد هذا الوكيل أن يتركه أيسلمه لشيخ البلد ؟ أم ينبذ له وكيلا أميناً يقبضه ؟ أم يتركه لأهل البلد ؟ أم كيف يصنع ؟ صرح.

1- جوابات الإمام السالمي ج3ص541-542

2- جوابات الإمام السالمي ج3ص551-552

الجواب :إذا كان شيخ البلد عادلا قائما بالأمر رد الأمر إليه وتخلص من المال على يديه، وإن كان غير ذلك تخلص منه على يد الجماعة من الثقات والله أعلم .⁽¹⁾

16-السؤال :مال المسجد إذا أحدث عليه حدث من أحد من الناس كمثال المضار التي تقع في أموال الناس من بعضهم البعض أياكون على الوكيل خاصة أن ينهض بتلك الحجة ويكون ذلك لازما عليه أم على جماعة المسلمين من تلك البلد كافة أن يقوموا بتلك الحجة وهم لا يعذرون ذلك وفي الدعاوى ؟ مثل هذا أيضا إن وجبت على وكيل المسجد البينة أو للمسجد اليمين أيقطعها الوكيل أو الجماعة أم لا قطع لهم في ذلك ؟

الجواب :إذا صحت وكالة الوكيل من حاكم أو جماعة كان هو القائم بأمر المسجد وهو الذي يطالب في حقوقه وتنصب له الخصومة عند حكام المسلمين ويحضر البينة ويأخذ اليمين، ولا يمين على المسجد ولا على وكيله، وإذا لم تصح الوكالة فعلى الجماعة أن يقوموا وإن انتدب بعضهم فاحتسب كان له ذلك ويسمع منه الدعوة وتنصب له الخصومة والله أعلم .⁽²⁾

17- السؤال :مال منذور لمسجد أقامه رجل وعمره وفسله وزرعه هل تحل له هذه الزراعة أن يستغلها أم لا ؟

الجواب :ليس له أن يستغل مال المسجد ولا زراعة أرضه فإن أرض المسجد وما

1- جوابات الإمام السالمي ج3ص553

2- جوابات الإمام السالمي ج3ص561-562

أنبتت للمسجد ولهذا الأجر من الله على قيامه وعمارته للدائر فإن أراد أجراً دنيوياً فليمض إلى جباه صلحائهم وليطلب منهم أن يجعلوا له أجرة على قيامه ولهم أن يجعلوا له عناء مثله إذا رأوا منه الإصلاح وهذا إذا لم يكن للمسجد وكيل ثابت الوكالة فإن كان له وكيل ثابت الوكالة فليس لأحد أن يعترض شيئاً من مال المسجد إلا بإذنه وأمره والله أعلم . (1)

18-السؤال: فقد بنيت مسجدا منذ عشر سنين، ولكن السؤال أن المال الذي بنيت به المسجد قد اقترضته من البنك، ولم يكن عندي علم أن الاقتراض من البنوك لا يحل، والآن بعد مرور هذه المدة من الزمن ما هو الحكم في هذا المسجد، فهل يهدم؟ مع العلم أنني قد رجعت أموال البنك كلها ولم يبق علي شيء.

الجواب: إن كان القرض خاليا من الربا فلا حرج عليك، وأما إن كان قرضا ربويا فذلك عين الحرام، ففي الحديث: "لعن الله الربا وأكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه" وقال: "هم سواء" أي في الإثم، وبناء المسجد طاعة وقربة إلى الله فكيف يكون قربة مشوبة بسخط الله سبحانه، وقد نص العلماء أن ما بني من المساجد بنفقة محرمة فحكمه أنه لاحق بمسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه ويجب هدمه، وهو واضح الدليل، فإن الله تعالى قال: { لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ }، (التوبة الآية 108) ومفهومه أن ما أسس على غير تقوى ليس حقيقاً بالقيام فيه، وما بني بالمال غير المباح فليس مؤسسا على تقوى. والله أعلم (2)

1- جوابات الإمام السالمي ج3ص543

2- رواه مسلم في صحيحه رقم الحديث 1598

3- أحمد بن حمد الخليلي الفتاوى الكتاب الرابع "المساجد"- الأجيال للتسويق ط1 1424هـ 2004م

المبحث الثاني : آثار في أحكام أموال المساجد ذكرها علماء وفقهاء الأمة في

كتبهم بمختلف مذاهبهم:

1- ذكر صاحب كتاب لباب الآثار عن رجل أوصى بنخلة لفطر المسجد الفلاني

في مرضه ثم قال له أهله إنما نريد هذه النخلة تكون لفطرة المسجد الفلاني

وهو مسجد كذا وهو مسجد آخر لانا نفطر فيه ونصلي فيه فقال لهم اجعلوها

له ثم مات في مرضه ذلك فلأي مسجد تكون منهما .

قال : إن كانوا لم يجعلوها في حياته للمسجد الذي أمرهم أن يجعلوها لفطرته

يعجبني أن تكون لفطرة المسجد الآخر وإن كانوا جعلوها بأمره في حياته فعندي أنه

يكون ذلك منه رجوعا عن وصيته الأولى . والله أعلم . (1)

2- وهل يجوز فداء مال اليتيم أو المسجد أو الفلج من الجبار قال قول جائز ذلك

إذا توعدهم بما يكون فيه الهلاك وذهب المال على هذا اليتيم أو المسجد إذا

عرف هذا الجبار بهذا الفعل ووقع منه على الغير قبل ذلك وقول لا يجوز

ذلك قبل أن يقبضها . والله أعلم . (2)

3- إذا وقف أرضه مسجدا , وفيها شجرة , هل يجب قلعها , حتى يجعل مغرسها

موضعا يصلى فيه ؟

(1)(2)كتاب لباب الآثار مهنا البوسعيدي- وزارة التراث القومي سلطنة عمان- 1406هـ- 1986م

الجواب : مجرد ذكر الأرض وجعلها مسجدا لا يخرج الشجرة عن ملكه , كبيع الأرض.

وكما لا يلزمه تفريغ الأرض المبيعة عن الشجر , كذلك أرض المسجد .

وإن أدخل الشجر في الوقف بلفظ صريح , فإن كان يضيق الموضع على المصلين قلع , وإلا ترك . (1)

4- وقد نهى عن مسجد الضرار إلهنا الحق الجليل الباري

وهدمه في الحق واجب علم فكن مع الحق دواما واستقم (2)

5- وجاء هناك مسجد عام له تقريبا مائة عام لا يصلي فيه أحد , فهل يجوز

هدمه ونقل الأحجار إلى مسجد آخر؟

الجواب : اختلف الفقهاء في حالة ما إذا أصبح ما حول المسجد غير عامر , فقال

بعضهم : ينتهي فيه الوقف , وقال بعضهم : لا ينتهي , وأحسن ما في ذلك هو ما

قاله الإمام أحمد بن حنبل : من أنه يجوز نقل المسجد من مكان غير محتاج إليه ,

إلى مكان محتاج إليه ببناء المسجد في الأرض التي يحتاج إليها , وتكون الأوقاف

التي كانت عليه هي للمسجد الجديد. (3)

1- محمد الغزالي - كتاب الفتاوى ط1 دار اليمامة بيروت - 1425هـ - 2004م - ص 184

2- سالم السيابي - كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام- ط1 1408هـ - 1988م ج 2 ص 200

3- فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة- دار القلم دمشق- ط2- 1431هـ - 2010م - ص 370

6- وجاء: وللعمار أن يتراضوا في نخل المسجد ويجعلونه، وإن بيد غيرهم إن أمنوه عليه؛ فإن اتفقوا، وإلا أجبرهم الحاكم على جعله بيد أمين يقوم به وينفذه في مصالحه.

ومن عليه ضمان لمسجد واستأجر عاملاً فيه بقدره ثم أبرأه من أجرته بقدر ما عمل فقد برئ مما عليه له. ومن بقربه نخل مسجد فله جمع ثمره وبيعه وإصلاحه به، إن كان من عمّاره ويحافظ على الصلوات فيه. ولمن يصلي في غيره إذا رأى ما يضيع أن يقوم به محتسباً فيه ولا يضيّعه.

وجاز التعارف في مال المسجد من حطب وغيره مما تعرف بين الناس في البلد على قول. ولا بأس بنبق سدره إن كان لا قيمة له، وأكله أولى من ذهابه. واختلف في النّابت في المساجد، فقيل: لها، وقيل: للفقراء. وإن كانت بين الطريق والمسجد شجرة جاز لهم أكل ثمرتها؛ وإن كان لها قيمة فالنصف لهم، والنصف له يباع في صلاحه، ولا يجوز أكله لغني.⁽¹⁾

7- وجاء في جوابات الإمام السالمي :

صرف الوصية لعمار المسجد لشراء باب له

السؤال: من أوصى بثلاثة قروش لعمار مسجد معروف والمسجد عامر أيجوز أن يشتري بهن باب للمسجد الموصى لعمار ه ؟ بين لنا ذلك .

الجواب: أحسب أن في مثله خلافاً في الأثر والذي يقتضيه النظر جواز ذلك عملاً

1- عبد العزيز الثميني - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم- ط1 1421 هـ 2000م وزارة التراث

بالعرف فإنه في المتعارف أن الباب داخل في عمار المسجد والله أعلم (1)

8- وجاء أيضا في نفس المرجع السابق :

تبديل التمر الموصى به في مسجد أو نقله لغيره

السؤال : تمر أوصى به فطرة لصائمي شهر رمضان يفطر به في المسجد الفلاني، فكثير التمر في ذلك المسجد ولم يوجد له من يأكله، فهل يجوز أن يفطر به في مسجد غيره ؟ أو هل يجوز أن يباع ويجعل مكانه أرزا ولحماً ؟ أفنتا .

الجواب : في الوجهين ترخيص والله أعلم . (2)

9- وجاء أيضا : التصرف في اللقطة

السؤال : من وجد قروشاً مصرورة في رقعة في سارق مندوسة ولم يعرفها أنها له أو هي أمانة للمساجد التي في يده لمن تصير هي الآن، لأنى بقيت متحيراً بين الأخذ لها وعدمه وإن تركها في سارق المندوس ما علي ؟

الجواب : أما الحكم فيقضى بأن ذلك لك خاصة، ولا بأس عليك بتركه على حاله حتى تتبين أمرك وتراجع فكرك والله أعلم . (3)

10- **السؤال :** رجل أوقف سيارته في أحد المساجد التابعة للحكومة في المواقع الخاصة للوقوف، وفي هذه المواقع مصابيح للإضاءة، وفي أثناء رجوعه بالسيارة أصاب

1- جوابات الإمام السالمي ج3 ص 409

2- جوابات الإمام السالمي ج3 ص 487

3- جوابات الإمام السالمي ج3 ص 217

شيئاً منها ولم يتلف هذا المصباح، إلا أن الإسمنت المعتمد عليه انكسر، وقد قام

عمال المسجد بإصلاحه فما يلزم هذا الرجل؟

الجواب : إن كانت الحكومة متحملة لإصلاحه فلا حرج عليه والله أعلم. (1)

*أتيت بهذا السؤال والجواب إشارة لتحمل الحكومة بعض أموال المساجد فصيانتها

غير داخل في وقف المسجد

11- السؤال : ترك رجلٌ عصاه في المسجد، ولما فرغ من صلاته لم يجد

عصاه، ولكنه وجد مكانها عصاً أخرى، فوقع في قلبه أن رجلاً آخر أخذ

عصاه وترك هو عصاه، فأخذ الرجل العصا وسأل عن صاحبها في

الحضور فلم يعثر على صاحبها، فأخذها لنفسه واستمرت عنده قرابة السنة،

فما الحكم في هذه المسألة؟

الجواب : ما كان له أن يأخذ عصا لا يعرف ربها، وبما أنه أخذها ولم يتوصل إلى

معرفة ربها فإن عليه أن يتخلص منها إلى ربها، فإن لم يعرفه ففقراء المسلمين أولى

بها، لأنها سبيلها سبيل المال الذي جهل ربه والله أعلم. (2)

*أتيت بهذه المسألة لما قد يفعله بعض عوام الناس من إدخال قيمة اللقطة في مال

المسجد و الأصل صرفها في ما ذكر في الإجابة

12- السؤال : رجل قام بإيداع مبلغ من المال في أحد البنوك التجارية

الربوية، لأجل المحافظة على هذا المال من السرقة والضياع، دون أن يقصد

من إيداعه هذا المال الحصول على جائزة نقدية عن طريق القرعة، وبعد

فترة من الزمن القصير حصل هذا الرجل على جائزة نقدية قدرها 30,000

ر. ع نضير إيداعه مبلغاً بسيطاً في البنك، فهل يجوز أخذ هذه الجائزة النقدية

والإستفادة منها في أعمال الخير، كتوزيعه على الفقراء والمساكين أو بناء

المساجد وغيرها من أعمال الخير والصالح؟

1- أحمد بن حمد الخليلي - فتاوى المعاملات- الأجيال للتسويق- سلطنة عمان- ط1 ص 332

2- أحمد بن حمد الخليلي - فتاوى المعاملات- ص 334

الجواب : من المعلوم أن هذه الجائزة لم تأت من قبيل التبرع من أحد لمن دفعت إليه، وإنما مما اجتمع في المعاملات البنكية من أدران الربا، فلا يجوز أخذها، والتصدق بها غير جائز، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وفي الحديث "لا يقبل الله صدقة من غلول" وأما بناء مسجد بهذا المال فهو من باب أولى غير جائز، فإن المساجد لا تبنى إلا بالمال الحلال، حتى أن أهل العلم قالوا بعدم جواز الصلاة في مسجد بني بالمال الحرام والله أعلم.⁽¹⁾

*أتيت بهذه المسألة منبها من إلحاق مثل هذه الأموال بمال المسجد

13- ذكر الشيخ ناصر السابعي في كتابه "من روائع السلف" :

هل المحراب من المسجد ؟

قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل :

(أدركت أصحابنا يكرهون أن يصلي الرجل في داخل المحراب , ولكن ليقيم خارجا منه , ويكون سجوده فيه).⁽²⁾

*أتيت بهذه المسألة مبينا بجواز صرف مال المسجد في صيانة المحراب أو إبداله إن لزم

14- مسألة ومنه: وفي تمرة الفطرة إذا حضر شهر رمضان وتعذر تمرها بوجه من الوجوه عن إحضاره تركت بقية السؤال، لعدم تعلقه بموضوعنا

فجوابه : أنه جائز على قول بعض المسلمين أن يقترض عليه تمرا ويفطر به ويوفي القرض من تمرها إذا حضر . وقال من قال : الترك عن القرض أولى والله أعلم.⁽³⁾

1- أحمد بن حمد الخليلي - فتاوى المعاملات ص 341

2- ناصر السابعي - من روائع السلف - ص 105 ط1

3- سالم المحيلوي - كتاب فواكه البستان الهادي إلى طريق الرحمن - ط1 1408 هـ 1988م وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان- ج1 ص 407

15- وجاء في الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد : وسئل أبو سعيد : عن

المسجد إذا كانت له صرحة مهجورة لا جدار عليها ولا حصن يمنع عنها الدواب، وللمسجد دراهم في يد رجل، هل له أن يبني على هذه الصرحة جدارًا من مال المسجد؟

قال : أنه إذا كان ذلك في النظر أصلح لعمارة المسجد , وكان يفضل من عمارة ما هو عامر منه , أعجبني ذلك أن يعمر ما يخرب منه إذا صح أنه منه. (1)

16- سئل الشيخ سعيد بن ناصر الكندي في مسجد خارج البلد, وله مال

فاضل عن قيامه, ولا يتأتى لأهل البلد القيام فيه , هل يجوز لأهل البلد أن يقيموا فيه رجالا لتعليم النحو وأمثاله في وقت معلوم من النهار , تيسر أحد يتعلم أو لم يتيسر ويجلس وحده يقرأ قرآنا أو غيره من كتب العلم أم لا يجوز ذلك , أرأيت إن كان ذلك غير جائز , هل يجوز أن يقيموا أحدا بذلك المال في مسجد غيره من مساجد البلد , حيث يوجد من يطلب العلم , أم كيف الرأي في ذلك؟ تفضل بالجواب .

الجواب : قد جاء الأثر بجواز ذلك رخصة, ونظرا لإحياء العلم وعمارة المساجد بالذكر وأرى الوجه اللائق في ذلك أن يجعل لهذا القائم بالأجر وقتنا معلوما يقعد فيه في ذلك المسجد لتعليم العلم ودراسة الأثر , ولا يشتغل في وقته ذلك بنوم ولا

1- محمد بن سعيد الكدومي - كتاب الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد- ط1- 1406 هـ 1985م وزارة

محادثة أحد في أمر الدنيا , ولا يشتغل بشغله عن ذلك , ولا يجوز في غير المسجد الذي الأجرة من ماله , هكذا جاء في الأثر والله أعلم. (1)

17- ومن وجد في المسجد مثل نوى وتمر وحطب أو أذى فأخرجه
ورمى به فلا ضمان عليه ووجدت في بعض الآثار أنه لا يجوز في النوى
اليابس لأنه قد صار في الحصى والله أعلم(2)

18- وإذا لم تعرف للمسجد طريق، حكم له بطريق بالثمن، من أقرب
المواضع إليه والثمن: يكون في بيت مال الله.

وطريق المسجد قيل: ذراعان. وقيل: ثلاث أذرع.

وإن كان للمسجد مال، أدي الثمن من ماله، علي قول. وإن وجد المسجد منهما، ولم
يبين أين كانت حدوده من الأرض، فإنهم يتحرون لأنفسهم أساس موضعه(3).

19- مَسْأَلَةٌ: الْمَسْجِدُ الْمُعَلَّقُ عَلَى بِنَاءِ الْغَيْرِ، أَوْ عَلَى الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ إِذَا
زَالَتْ عَيْنُهُ هَلْ يَزُولُ حُكْمُهُ بِزَوَالِهَا؟ .

-
- 1- أحمد بن سعيد الخليلي - كتاب الطلع النضيد في أجوبة الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي ص 549 ط1 1427هـ الناشر الجيل الواعد
 - 2- محمد بن جعفر الأزكوي - الجامع لابن جعفر ج9 ص217 ط2- 1431هـ 2010م وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان
 - 3- خميس بن سعيد الشقصي - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين - ط1 1427هـ 2006م مكتبة مسقط

الْجَوَابُ: نَعَمْ يَزُولُ حُكْمُهُ إِذْ لَا تَعْلُقُ لَوْفَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِالْأَرْضِ، وَإِنَّمَا قَالَ الْأَصْحَابُ: إِذَا انْهَدَمَ الْمَسْجِدُ وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ لَمْ يَصِرْ مِلْكًا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مِنْ جُمْلَةِ وَقْفِ الْمَسْجِدِ بِدَلِيلِ تَعْلِيلِهِمْ ذَلِكَ، بَأَنَّ الصَّلَاةَ تُمْكِنُ فِي عَرَصَتِهِ عَلَى أَنَّ فِي صِحَّةِ وَقْفِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُحْتَكَرَةِ نَظْرًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَئِمَّتِنَا أَقْتَى بِأَنَّ الْوَقْفَ فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ إِذَا كَانَ رِيعُهُ لَا يَفِي بِالْأُجْرَةِ أَوْ وَفَى بِهَا وَلَمْ يَزِدْ لَا يَصِحُّ وَقْفُهُ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسْجِدَ لَا رِيعَ لَهُ تَوَفَّى مِنْهُ أُجْرَةُ الْأَرْضِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ اسْتَأْجَرَهَا مُدَّةً وَأَدَّى أُجْرَتَهَا فَبَعْدَ انْتِهَاءِ تِلْكَ الْمُدَّةِ لَا يَلْزَمُ الْوَاقِفَ الْأُجْرَةُ فَلَا يَبْقَى إِلَّا تَفْرِيعُ الْأَرْضِ مِنْهُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ الْوَقْفِ شُكٌّ فِي زَوَالِ حُكْمِهِ بِزَوَالِ عَيْنِهِ وَيَبْنِي مَالِكُ الْأَرْضِ مَكَانَهُ مَا شَاءَ⁽¹⁾

20- وجاء في كتاب تمهيد قواعد الإيمان للمحقق الخليلي : مسألة وما قولك فيمن بنى مسجدا وأوقف له بيت حجر أو شيئا غير ذلك ونص القول أنه وقف مؤبد إلى يوم القيامة أو قيد ذلك إلى وقت معلوم أو أطلق القول ولم يذكر إلا كونه وقفا لذلك المسجد وذلك أن غلته لشيء معلوم من مصالح المسجد أو لم يذكر وأشهد على ذلك عدولا من البرية أو غير عدول أو لا ثم إنه أراد أن يسترجع البيت عنه أو يجعل له عوضا بيتا مثله بالقياس أو أفضل أو أدون أو شيئا غير ذلك مما يقاومه في الثمن أو عزم أنه يسترجعه بغير عوض أله ذلك أو لا ؟

21- الجواب : لا رجوع له فيما أوقفه لمسجد أو غيره من أبواب البر مطلقا ولا يجوز

1- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- الحاوي للفتاوي- دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان ج1

القياض به ولا البيع ولا التعويض عنه ولا يكون الوقف إلى زمان معين محدود بل هي وصية إلى أجل معدود وكل ما سمي وقفاً فهو وقف أبداً ولو لم يذكره وقفاً مؤبداً لأن ما ثبت له حكم الوقف لم يجز نقل حكمه الثابت له في أصله ولا غاية في ذلك إلا انقطاع أمد الدنيا وهو معنى التأبيد لا غيره.

وأما ذكره أن غلته لشيء من مصالح المسجد فإن كان مرادك بذكر هذه العبارة عن كون جعله إياه لما ذكره من ذلك الشيء فإذا ثبت جعله له كذلك مخصوصاً بالغلة فهو أشبه معنى الوقف له إن جعل غلته لذلك فيما يأتي على الدوام لا في غلة حاضرة ولا مخصوصة وما لم يجعله لذلك فهو له .

ولا بد في ثبوت جعله له على هذا من أن يكون بلفظ يصح عن عقد نية تخرجه عن ملكه إلى حكم وقفه فيما بينه وبين الله لا بمجرد ذكره على غير ما يثبت في أصله إلا أن يخرج مخرج الإقرار الجائز عليه فيؤخذ به في الحكم بالظاهر إن دعا إليه وصح عليه ولو كان له مخرج عنه في الباطن والإشهاد لا يزيده ثباتاً فيما بينه وبين الله ولا يتركه يقضي بفساده إلا أنه حجة في الظاهر له وعليه فيؤمر به أمراً أكيداً لئلا يبقى في يده من بعد فيكون لورثته ومع الخوف عليه من ثبوت الحجج والدعاوى فيه فيلزم الإشهاد عليه أو تشهيره حتى يظهر أمره فلا يخفى فينكر. والله أعلم. (1)

1- سعيد بن خلفان الخليلي - كتاب تمهيد قواعد الإيمان- ط1 1431 هـ - 2010 م- دار الهلال العالمي

الفيء: ما أخذ من أموال أهل الحرب بحق من غير قتال، كالأموال التي يهرب الكفار ويتركونها فزعاً عند علمهم بقدوم المسلمين.

أما مصرفه: فهو في مصالح المسلمين بحسب ما يراه الإمام كرزق القضاة، والمؤذنين، والأئمة، والفقهاء، والمعلمين وغير ذلك من مصالح المسلمين؛ لما ثبت عن عمر - رضي الله عنه - قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مما لم يُوجِف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في الكُراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل. (1)

23- مسألة هل يجوز بيع أراضي المسجد لأجل تعميره؟ إن الأصل في الأوقاف عدم جواز التصرف فيها ببيع ولا غيره، لقوله تعالى في الوصية: { فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }، اللهم إلا إن اقتضت الظروف التصرف، كما إذ لم يمكن أن يعمر المسجد بحال إلا ببيع الوقف، ولم يكن مرجوا أن ينال تبرعا من الدولة ولا من المواطنين لعمارته، فلا مانع من التوسع بالبيع لأجل هذه المصلحة، شريطة أن يتم ذلك بإشراف أهل الورع والأمانة، مع ضمان القيام ببناء المسجد، وألا يتجاوز البيع ما تدعوا إليه الضرورة، { والله يعلم المفسد من المصلح } وهو ولي التوفيق.

1- كتاب الفقه الميسر على ضوء الكتاب والسنة إعداد نخبة ممن العلماء ص 207 الطبعة الثالثة 1432 هـ

2- أحمد الخليلي- كتاب الفتاوى الكتاب الرابع ص 281

24- وجاء أيضا : نرغب في بيع قطعة أرض صغيرة مساحتها مائتي متر

مربع تابعة للمسجد، وذلك لبناء مثلا منارة للمسجد أو شراء مكيفات له؟

إن كان ما يراد بيعها من أجله ضروريا ويتوقف على البيع فلا مانع منه، شريطة أن يتم على أيدي الأمناء ذوي الخبرة في شؤون الأموال. والله أعلم. (1)

25- وجاء أيضا : مسجد أراد أهله تجديد بنائه ولكن المبالغ الموجودة له

لم تكف، وللمسجد أملاك تأثرت من جراء مرور شارع فعوضت بمبالغ.

فهل يصح أن يكمل بناؤه من مبالغ التعويض أم لا؟

إن كان بناء المسجد ضروريا وكان متوقفا على الأخذ من هذه المبالغ فلا مانع من ذلك بقدر الحاجة فقط. والله أعلم. (2)

26- جاء في كتاب سلك الدرر :

وجائز أن يأكل العمار منها بوقت عينوا واختاروا

ككونهم بعد الصلاة اجتمعوا فاخترقوا وأكلوا لا يمنعوا

وجائز شراؤهم للحلوى يؤكل للترغيب فيما يروى

وهو على الاجمال كل ما يرى عماره فيه الصلاح قد جرى

لأنما مصالح العمار تعود للمسجد بالعمار

1- أحمد الخليلي- كتاب الفتاوى الكتاب الرابع ص282

2- أحمد الخليلي- كتاب الفتاوى الكتاب الرابع - ص286

إلا إذا يك فضل يوجد عن الذي يصلح منه المسجد

فإنما الإصلاح في عماره وماله أحق من عماره

وجائز إطعامهم للضيف من مال مسجد لهم ووقف

إن كان ذلك سنة مدروكه فلتقتني سنته المسلوكة

وفضلة الأموال للمساجد في نظر الأفاضل الأماجد

تصرف حيث ما رأوها أنفعا مصلحة للمسلمين أجمعا (1).

27- مسألة و فيمن عليه ضمان لمسجد , والمسجد له أموال فاضلة من

عماره ولا يرجى له دثار , فيعمره بهذا الضمان , وليس له وكيل ثقة فمن

هذا الضمان ما يصنع في الخلاص منه ؟

الجواب لا حيلة فيه عندي إلا ادخاره لإنفاذه في محله متى يجد السبيل , والله أعلم

(2)

1- خلفان بن جميل السيابي - كتاب سلك الدرر الحاوي غرر الأثر - ط3 1429هـ - 2008م - وزارة

التراث القومي والثقافة سلطنة عمان - ج2 ص262

2- .جوابات ورسائل العلامة البطاشي رحمه الله جمع وترتيب ماجد الكندي ص339

28- مسألة : امرأة مطلقة وفقيرة ومعيّلة لأولاد صغار السن، وتجد مشقة

كبيرة أثناء بحثها عن سيارات نقل المياه، وتريد أن تنتفع بمياه الشرب من

البئر التابع للمسجد الواقع على الشارع العام بالقرب من منزلها، فهل ترون

جواز ذلك لها؟

إن كانت تنتفع بما يفضل من الماء عن حاجة المسجد فلا مانع من ذلك. والله أعلم.(1)

29- وجاء في نفس الكتاب السابق : تقدم رجل بطلب عمل مظلة لسيارته

على أرض موقفة لمسجد، فهل يجوز ذلك؟

يجب أن يحافظ على أراضي المساجد كما يحافظ على أموال اليتامى أو أكثر، فقد

يبلغ اليتيم ويتسامح في حقه ولكن أنى للمسجد أن ينزل أحد عن حقه؟ فلا مجال

لمثل هذا الطلب. والله أعلم.(2)

30- وجاء أيضا في نفس الكتاب السابق : هل يجوز بناء مجلس عام على

جزء من الأرض التابعة للمسجد ليخفف التجمعات البشرية؟

إن كان المجلس لمصلحة المسجد فلا مانع من ذلك، وإلا فلا بد من تعويض المسجد

بأرض أخرى لا تقل عن هذه الأرض جدوى ولا قيمة. والله أعلم.(3)

1- أحمد الخليلي- كتاب الفتاوى الكتاب الرابع - ص 301

2- أحمد الخليلي- كتاب الفتاوى الكتاب الرابع- ص 307

3- أحمد الخليلي- كتاب الفتاوى الكتاب الرابع- ص 308

31- وجاء أيضا في نفس الكتاب هناك مبالغ وقف لجماعة المسجد، فهل

يجوز صرفها لإعمار المسجد مع رضاهم بذلك؟

مما أن الجماعة اتفقت كلمتهم على ذلك فلا مانع منه. والله أعلم. (1)

32- ولا يجوز: أن يشتري من مال السبيل السلاح، ولا ينفذ في جهاد

العدو ولا في حج ولا مسجد.

ومن اشترى نخلة من ثمرة نخل السبيل، ولا ينفذ. فإن كان هو عقد البيع على نفسه،

ثم قضى ثمرة نخل السبيل، وأراد النخلة، فهي كما جعلها. وعليه أن يرد على

الفقراء ثمرة نخل السبيل، وتكون ثمرة النخلة المشتراة للسبيل. (2)

33- مسألة عن مسجد خارج من عمران البلد وله أموال مشتركة بأموال

المسجد الجامع، وغلته تفضل عن قيامه وفطرته وقيام أمواله، هل يجوز أن

يأخذ من غلة أمواله للمعلم الذي يعلم في المسجد الجامع أم لا ؟

الجواب : لا يبعد ذلك من ترخيص، ولا يبذل إلا لأهله وقيام المعلمين أصلح من

ادخار الدراهم وأنفع للإسلام . والله أعلم. (3)

1- أحمد الخليلي- كتاب الفتاوى الكتاب الرابع- ص 310

2- خميس الشقصي - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

3- كتاب جوابات الإمام السالمي ج3 ص555

34- واختلف في الاقتراض من مال المسجد ذكر الشيخ السالمي أن الإمام

سيف بن سلطان الثاني اقترض من أموال المساجد في بناء حصن الحزم
بالرستاق .

فقليل: بالجواز مع وجود الشهود و إمكان الرد، وقيل: بعدم الجواز مخافة الحدث. (1)

35- وإذا جمعوا مالا لبنيناه فليبنوه، فإن بقي منه بعض، فإنه يجعلونه
لمصالح ذلك المسجد. (2)

36- وإن هدمه على الصلاح ثم بناه غيره فليس عليه شيء، وأما من هدمه
لغير صلاح فعليه تباعة ذلك، ولو بناه غيره والله أعلم. (3)

37- وفي الأثر أيضا: ولا يزينوا المسجد ولا يجعلوا له الشرفات وذكروا
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أمرت أن أبنى المساجد جما
والقصور شرفا) (4)

38- وإن أفسد في المسجد شيئا فانهدم أو حال بينه وبينه حائل فليصلح
مثل ذلك في مسجد غيره لأن البذل يزيل الضمان والله أعلم. وإن تشاكل
عليه المسجد الذي أفسد فيه مع غيره فليحتط وليصلح فيها جميعا. (5)

1- تحفة الأعيان بسير أهل عمان - عبد الله بن حميد السالمي مكتبة الاستقامة 2-118 منقول من

كتاب الصفة الاعتبارية للوقف ص 81

2- عامر بن علي الشماخي - الإيضاح ج 2 ص 560 ط 4 1420 هـ - 1999 م.

3- 2- عامر بن علي الشماخي - الإيضاح ج 2 ص 563

4- رواه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود. عامر بن علي الشماخي - الإيضاح ج 2 ص 564

5- عامر بن علي الشماخي - الإيضاح ج 2 ص 566

- 39- وأما ما فيه منفعة لأهل المسجد مثل المصباح والحصير وما أشبه ذلك فلا يجعله من مال المسجد لأن هذا غير هذا، وفي الأثر: وما جعل للمسجد فلا يجعلوه للمصلي، وما جعل للمصلي فلا يجعلوه للمسجد، ومنهم من يرخص، فهذا يدل من قولهم هل هما معنى واحد أو معنيان مختلفان؟ والله أعلم. (1)
- 40- وإن جعل الرجل حصيرا للمسجد مدة من الزمان ثم يرفعه بعد ذلك فلا بأس عليه، لأنه على نيته في ماله ولكل امرئ ما نوى. (2)
- 41- وذكر صاحب الإيضاح رحمه الله عن أناس حرصوا على عدم الأخذ من مال المسجد كذلك شعلة النار لا يأخذها منه لحاجته، ومنهم من يرخص ولا أدري لأي علة منع ذلك من منعه. (3)
- 42- وجائز لهم أن يوقدوه للمجلس وليقرأوا عنده كتبهم أو ليقروا ألواحهم، لأنه إنما جعل لينتفع به عمار المسجد لأعمال الطاعات كلها في المسجد. (4)
- 43- وفي قول بعضهم إن كل ما يرغب المصلين فيه من الأمور التي تدعوهم إلى عمارته بالصلاة والذكر فهو من عماره، فالعمار على هذا حسي ومعنوي وهذا معنى وجيه سائغ. (5)
- 44- في دفع فاضل البناء لمسجد آخر
- ورجل مسترفد لمسجد فضلت عنه ولم يستنفد
- في مسجد آخر يجعلنا فاضلها والبر يقصدنا

1- عامر بن علي الشماخي - الإيضاح ج 2 ص 567.
 2- عامر بن علي الشماخي - الإيضاح ج 2 ص 570.
 3- عامر بن علي الشماخي - الإيضاح ج 2 ص 572.
 4- عامر بن علي الشماخي - الإيضاح ج 2 ص 573.
 5- جواهر النظام للإمام نور الدين السالمي ج 3 ص 52.

وهو مقال عن أبي المؤثر قد حكاة فافهم الذي له قصد⁽¹⁾

45- حكم أخذ الأموال لبناء المساجد من غير المسلمين

وإن أعان المسلمين ذمي على بناء مسجد قد سمي

فما به بأس كما حكاة ولا أحبه ولا أراه

لأنها مردودة قرياه وهو عبادة لنا بناه⁽²⁾

46- حكم استخدام مال المسجد لفطرة الصائمين

والأخذ من مال عمار المسجد لفطرة محرم فأبعد

لأنها مصلحة العمار والفضل للمعطي بذاك جاري⁽³⁾

47- في استخدام مصابيح المسجد دون وقت الصلاة

كذلك الخلاف في إسراج بعد العشا للعلم والإخراج

1- جوهر النظام .للإمام نور الدين السالمي ج 3 - ص52.

2- جوهر النظام .للإمام نور الدين السالمي - ص52- 53

3- جوهر النظام .للإمام نور الدين السالمي - ص 53

يخرج الحديث من أخباره يقرأ العلوم من أسفاره

وينشر الفوائد الموجودة وهي لعمرى خصلة محمود

منفعه في الدين أي منفعه كيف لنا في مثل ذا أن نمنعه (1)

48- مسألة تمر أوصى به فطرة لصائمي شهر رمضان يفطر به في

المسجد الفلاني، فكثير التمر في ذلك المسجد ولم يوجد له من يأكله، فهل

يجوز أن يفطر به في مسجد غيره ؟ أو هل يجوز أن يباع ويجعل مكانه

أرزا ولحمًا ؟ أفتنا .

الجواب :في الوجهين ترخيص والله أعلم . (2)

49- مسألة : صرف زائد غلة المسجد في التعليم

السؤال :مال المسجد إذا فضل عن عمارته وكان له مال في الحول قدر أربعين

قرشاً أقل أو أكثر أيجوز لوكيل المسجد أن يستأجر من مال المسجد من يعلم القرآن

أم لا وإذا لم يجز له ذلك هل له أن ينصب له من يقوم فيه ويعمره بقراءة القرآن

وغيره من أثر ونحو ولغة وغير ذلك ويجعل له أجرة من مال المسجد على كل

شهر كذا وكذا قرشاً على ما يتفقون عليه أم لا .

الجواب :رخص بعض العلماء أن يقام من فضلة غلة المسجد من يعمره بالجماعات

1- جواهر النظام .للإمام نور الدين السالمي ص56

2- كتاب جوابات الإمام السالمي ج3 ص487

والذكر وتعليم العلم الشريف نظراً للمصلحة للإسلام وأهله . والله أعلم .(1)

50- مسألة : لدينا في منطقنا مسجد بحالة جيدة ، ولكن به 4 مكيفات ولا

تبرد المكان جيداً وبسرعة .. فهل لي شراء مكيفات جديدة على حسابي

الخاص ، وأخذ المكيفات القديمة التي في المسجد والتصرف بها مثل :

التبرع بها واستعمالها في بيتي الخاص ؟

الفتوى: إذا كانت المكيفات متبرعة من قبل الناس فهي وقف ، ولا يجوز بيعها ولا

تبديلها . وإذا كانت مشتتة بأموال المسجد جاز ذلك بإذن المتولي . (2)

51- مسألة : الدولة في البحرين أعطتنا أرضاً لبناء مسجد عليها ، ونحن

ذهبنا إلى أحد المحسنين وطلبنا منه بناء الأرض مسجداً ، وبعد الانتهاء من

البناء عين ولياً من طرفه يتحكم في المسجد في أئمة الجماعة والتدريس وما

إلى ذلك . ونحن نرفض هذا القيم أو الولي ، وهو يقول أنا معين من قبل

الباني .

السؤال : 1 هل المحسن الذي بنا الأرض التي أعطتناها الدولة له حق تعيين الوالي

من دون رضاها ؟

2 وهل الإمام المعين من قبل الوالي الذي لا نريده والذي يستلم راتباً من قبل

المحسن الباني للمسجد صلاته صحيحة مع رفضنا نحن أبناء المنطقة ؟

الفتوى: له أن يعين المتولي على أموال المسجد حسب ما يراه من المصلحة . وأما

أصل المسجد فلا يتولاه أحد .

1- كتاب جوابات الإمام السالمي ص543

2- موقع كنز الفتاوى لآية الله العظمى الشيخ السيد السيستاني رقم الفتوى 205

2 ليس للمتولي ولا للبناني تعيين الإمام ولا يتعين بتعيينه ، وللناس أن يقتدوا

بمن يرونه واجداً للشروط . (1)

52- مسألة : في حالة عدم وجود مخزن في مسجد ما ، وإذا كان الفناء

الخارجي هو جزء من المسجد عند تعيين المسجدية .. فهل يجوز اقتطاع

جزء من هذا الفناء (حجزه لبناء مخزن لهذا المسجد) ؟

الفتوى: يجوز مع حاجة المسجد إليه (2)

53- وجاء كذلك في نفس المرجع السابق : السؤال:

شاع في بلدنا استخدام المساجد لحفلات الزواج ، وعقد القران ، ويقتصر الحفل على

المدائح النبوية ، وقراءة مواليد الأئمة عليهم السلام ، وتقديم التهاني للعريس ،

وتوزيع بعض المأكولات .

السؤال : هل يجوز استخدام المساجد لمثل هذه الأمور ؟

الفتوى:

يجوز الانتفاع بالمسجد بكل الانتفاعات التي لاتعدّ هتكاً له ، بل الأحوط لزوماً ترك

الانتفاع منه بما لا يناسبه بحسب الارتكاز الشرعي . (3)

1- موقع كنز الفتاوى لآية الله العظمى الشيخ السيد السيستاني رقم الفتوى 206

2- موقع كنز الفتاوى لآية الله العظمى الشيخ السيد السيستاني 207

3- موقع كنز الفتاوى لآية الله العظمى الشيخ السيد السيستاني رقم الفتوى 208

54- مسألة : هل يجوز استعارة الكتب الموقوفة للمسجد ؟

الفتوى: لا يجوز إذا وقفت للاستفادة منها في المسجد . (1)

*ومنهم من رخص، نظرا لهدف الواقف من وقفه

سأذكر ناقلا ما جاء في مونة الدكتور صلاح الصاوي في كيفية استثمار أموال

المساجد

55- وجاء في مدونة الدكتور صلاح الصاوي : ما رأيكم- وفقكم الله

تعالى- في استثمار بعض أموال المسجد في سوق الأسهم؛ بحيث تشتري

بعض الأسهم في شركة ما مع تحرّي أن يكون نشاطها لا يشوبه شيء فيما

يظهر. وذلك أساسا لاستثمار هذه الأموال بدلا من ادخارها بلا فائدة تعود

على المسجد؟ مع ذكر بعض الشركات أو الأعمال المقترح الاستثمار فيها إن

تيسر. جزاكم الله خيرا.

لا حرج في استثمار الأموال الموقوفة في استثمارات مشروعة، ولا سيما في ظل

تراجع القوة الشرائية للنقود في واقعنا المعاصر، وقد عرضت مسألة استثمار

أموال الزكاة على المؤتمر الخامس عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة

المؤتمر الإسلامي وقال فيها:

بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي

المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14- 19 المحرم

1425هـ، الموافق 6- 11 آذار (مارس) 2004م.

1- موقع كنز الفتاوى لآية الله العظمى الشيخ السيد السيستاني رقم الفتوى 203

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض- قرر ما يلي:

أولاً: استثمار أموال الوقف:

1- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

2- يتعين المحافظة على الموقف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

3- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

4- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

5- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

6- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

7- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربيع للصيانة وإعادة الإعمار

ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

8- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما

لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

9- يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات،

وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات

الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية

بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما

يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم.

وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى

زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة

كالمضاربة والمراوحة والاستصناع

هـ- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب

الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانياً: وقف النقود:

1- وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل

وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

1- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو

بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم

نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

4- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً

أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان

النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ

النقدي.

ويوصى بما يأتي:

1- دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في

الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء

عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذري الذي قامت بإلغائه بعض

التشريعات العربية والإسلامية.

2- دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشئون الأوقاف،

وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسئوليتها نحو الأوقاف في

فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود

للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتمكن من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.

3- دعوة الحكومات الإسلامية لتحمل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك

من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

4- دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي

والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أم جماعة أم مؤسسة أم

وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

5- ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية

أم إدارية أم أجورًا أم مكافآت؛ لتكون مرجعًا عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

6- الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة

الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

7- الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول

العربية والإسلامية.

8- ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

والله تعالى أعلى وأعلم. (1)

- 1- كل مال أخذ بطريقة غير جائزة شرعا، لا يدخل في أموال المساجد.
- 2- كل مال غير معتبر شرعا، لا يدخل في أموال المساجد وإن ظنه بعضهم مالا " بل هو في الحقيقة ليس مالا"
- 3- أموال المساجد تقبل المال الطيب، فلا يقبل المال الخبيث.
- 4- لا تقبل تبرعات غير الراشدين ولا خيفي العقل أو معدومي العقل، إلا بإذن وليهم.
- 5- الأموال الربوية محرمة فلا تدخل في أموال المساجد.
- 6- لا يؤخذ من الوصية إلا بثلاث المال الباقي بعد الديون، باستثناء إن وافق الورثة في أكثر من الثلث وكان الجميع بالغين عاقلين.
- 7- لناظر الوقف رد المال الذي قد يلحق بأموال المسجد الضرر أكثر من الفائدة مثال ذلك: إن أعطي قطيع غنم مريض علاجه أكثر من قيمته.
- 8- المحراب من المسجد، لذا لا بأس بصيانته من مال المسجد.
- 9- باب المسجد من المسجد، فلا يمنع استبداله إن احتيج لذلك أو صيانته من أموال المسجد.
- 10- معرفة الأحكام الشرعية وتنزيلها على مسائل أموال المساجد يجنب الإنسان الوقوع في المحظور.
- 11- فهم المسائل المتعلقة بأموال المساجد يساعد في كسب الأجر والهروب من الوزر.
- 12- الخلاف في المسائل الفقهية واسع بين المذاهب الإسلامية، فلا يشدد على أخذ بقول من أقوال علماء المسلمين في غير اتباع لهوى.

- 13- إن ثبت الوقف لأموال المساجد أو غيرها فلا ترجع لمالكه السابق.
- 14- الإنفاق لوقف المساجد صدقة جارية حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم.
- 15- يحتمل أن أول وقف لعمان وقف مسجد المضمار الذي بناه مازن بن غضوبه.
- 16- أموال المساجد، تساعد على تنمية أموال الدولة حيث إنها توفر صرف شيء من ميزانية الدولة لها.
- 17- منهم من يرد أموال غير المسلمين فلا يدخلها في أموال المساجد "يروى عن الإمام علي كرم الله وجهه أنه رد دينار نصرانية بعثته للكعبة⁽¹⁾.
- 18- يجوز للواقف أن يستفيد من ما وقف إن كان موقوفا لعامة المسلمين.
- 19- لا زكاة في مال الوقف العام؛ لأنه لا مالك له، فسقط التشريع.
- 20- لو اشترط في وقف المسجد إبطاله أو بيعه، صح الوقف وبطل الشرط.
- 21- قيل بصحة اشتراط استبدال وقف المسجد " ينظر في مصلحة المسجد".
- 22- جائز نقل مصاحف أو كتب من مسجد لآخر من غير إلحاق ضرر بأصحابه فهدفها وقف للقراءة والاستفادة.
- 23- منهم من قال يصرف وقف المسجد إذا انهدم المسجد للفقراء.
- 24- الإنفاق على فقراء الأمة أولى من الإنفاق غير الضروري على المساجد .

(1) الشخصية الاعتبارية للوقف موسى البوسعيدى

25- لا مانع من استثمار أموال وقف المساجد قياسا، باستثمار أموال

اليتامى.

26- يجوز لوكيل المسجد أخذ أجره عنائه قياسا بأجرة كفالة اليتامى.

27- يجوز صرف أموال المسجد، للمدرسين والأئمة والمؤذنين وغيرهم من

العاملين.

28- يرخص للمسجد الغني مساعدة المسجد الفقير.

29- قيل لا يجوز الرجوع للموصي بشيء للمسجد وقيل يجوز.

30- يجوز لوكيل المسجد الإنفاق على المسجد من جيبه ثم استرجاع ما

أنفق.

31- اختلف في الاستقراض من مال المسجد قيل بالجواز وقيل بالمنع ولعل

الأمر راجع لاستغناء المسجد عن ذلك المال في الوقت الحالي، وكذلك

النظر في حالة المستقرض وحاله.

32- لا مانع من صيانة المسجد وشراء ما يلزمه من أمواله.

33- ينتبه عند استخدام ماء وكهرباء المسجد وغيرها من ممتلكاته، وإن

كانت عامة النفع، تستخدم بقدر الحاجة، فنفعها للجميع.

34- يجوز بيع أدوات المسجد إذا بليت لينتفع من ثمنها في شراء الجديد.

35- ينتبه في بيع ما هو صالح لشراء ما هو أفضل، ينظر إلى فائدة ذلك

أراجعة بما يعان على عمار المسجد.

36- لينتبه عند هدم المسجد لإنشاء مكانه مسجدا جديدا ألا ينقص من

مساحته ومكانه ولا يمنع من الزيادة.

37- لا يجوز إعمار مسجد مقبرة.

- 38- الأصل في المساجد لا مال لها، باستثناء ما فيه من مواد قد يباع.
- 39- لابد من مسئول كفاء على أموال المساجد يعين من الدولة أو من جماعة المسجد "وجماعة المسجد أولى بذلك لأنهم أدرى به".
- 40- من المجازفة اتخاذ وكيل غير ثقة في دينه على أموال المساجد
- 41- لا يحاسب وكيل المسجد في ما أخطأ من صرف أموال المسجد إن لم يكن مقصرا، وإنما لم يحالفه التوفيق.
- 42- وكيل المسجد ضامن لما ضاع من أموال المسجد بسبب تقصيره.
- 43- لوكيل المسجد حق التصرف في أموال المسجد ويستحب له مشاورة أهل الحكمة والخبرة.
- 44- أفضل مصرف لأموال المساجد هو ما صرف لإعمارها، بالذكر والعلم وغيره، كتوظيف مدرسين لتحفيظ جماعة المسجد القرآن ومدرسين يدرسون العلوم الشرعية والعلوم الدنيوية المباحة، وتوفير ما يؤلف قلوب جماعة المسجد.
- 45- جائز لوكيل المسجد أن يتسلف ليقوم بأعمال المسجد ثم يرجع ذلك من أموال المسجد.
- 46- ليس لوكيل المسجد رد أي متبرع لأموال المسجد وإن كان قليلا مالم يكن محظورا شرعا أو كان ضرره أكبر من نفعه.
- 47- لجماعة المسجد عزل الوكيل إن حدث منه مالا يغتفر.
- 48- إذا سرقت أموال المسجد وقد حفظها الوكيل في مكان محروس كحفظ ماله فلا ضمان عليه ويستحب له إرجاع شيء منها أو كلها إن كان من الميسوري الحال.

49- إذا طرأ على الوكيل سفر، فيجب عليه تعيين من يعينه بشروط مقبولة وإلا لضمن ما تلف من أموال المسجد، هذا إن كان مال المسجد بحاجة إلى من يشرف عليه إلى أن يعود.

50- أموال المسجد أشد خطورة من مال اليتيم إن ضيعت، فاليتيم قد يكبر ويستسمح منه.

51- ليس لوكيل المسجد ترك وكالته مباشرة إلا بعد التحقق من سير أموال المسجد على ما يرام لوكيله الجديد أو جماعة المسجد.

52- على وكيل المسجد التريث إن أتلف شيئاً من مال المسجد فيحاول إصلاحه ولا يهرب فيزداد التلف.

53- على وكيل المسجد المحافظة على أموال المسجد أكثر من المحافظة على أمواله، فيحذر من كل معاملة في أموال المسجد.

54- ليس لوكيل المسجد أخذ مال الوصية إن كانت أكثر من الثلث إلا برضى الورثة مع كونهم بالغين عقلاء.

55- ليس لوكيل المسجد أن يدخل في مال المسجد مالا حراما أبداً وليس له سؤال المتبرعين من أين أصل أموالهم وإنما يأخذ ويرى ما ظهر له.

56- لا يمنع من بيع وقف المسجد إذا استبدل بما هو أنفع وكذلك هدمه.

57- يرخص في بعض أموال المسجد المتعارف عليها بين جماعة المسجد كالأكل من ثمره والأخذ من أزهاره.

58- لا يمنع نقل فطرة الصائمين من مسجد لآخر إذا اكتفي منها في المسجد أو بيعه وترد أمواله للمسجد إن خيف فساد الطعام.

59- ما جعل للفطرة " أموال " فلهم أن يحتفظوا بها للعام المقبل إن تبقى منها شيء.

60- لينتبه من خدمات المساجد المتكفلة بها الحكومة، كالماء والكهرباء وغيرها، هو مال عام يستخدم منه بقدر المتعارف، وإلا فخطورة رجوع المال العام أصعب من المال الخاص، حيث إن المال العام لا يعرف صاحبه.

61- لا مانع من صرف أموال المسجد في المرافق العائدة بالنفع لإعمار المسجد.

62- وقيل بجواز صرف مال المسجد في شق طريق له إن تعذر الحصول على أموال جائزة غير أموال المسجد.

63- على وكيل المسجد أن يشرك أهل الخير في إعمار المسجد، ليكسبوا الأجر وليوفر مال المسجد.

64- قيل بجواز إدخال مال الزكاة في أموال المسجد من طريق " في سبيل الله " وقيل بالمنع.

65- جائز صرف مال الفيء في أموال المسجد.

66- لا مانع من بيع الوقف لشراء وقف أكثر نفعاً منه، والأصل منع ذلك.

67- لا تصرف أموال المساجد إلا في ما يخص إعمارها ولضرورة ما، أما ما يحدث عند بعضهم من هدم وتغيير وتجديد من غير الهدف الرئيس وهو إعمار المسجد لا يستبعد أبداً أن عليهم الضمان جزاء ما فعلوا.

68- وقيل بجواز الصرف من مال المسجد في إطعام العمار والضيف.

69- لا يمنع الفقير الأخذ من ماء المسجد إذا كان الماء فائضاً، ولا يستبعد كذلك في مال المسجد الكثير الفائض أن يعطى للفقراء.

70- يخاف على من بنوا المسجد بزخارف ونقوش كلفتهم أموالا طائلة أن عليهم الضمان، وكانت أموال البناء من أصحاب الفضل الذين أرادوا بناءه لغرض العبادة لا التباهي .

71- أمر الاحتياط في أموال المساجد يسعى إليه، فكل من تعامل معه احتاط فيه.

72- ولا يخفى عليكم بأن إعمار المسجد معنويا وحسيا، فلا يمنع صرف ماله فيه، مع التأكد والتثبت من عامة نتيجة الإعمار.

73- والخلاف المذكور في أخذ المال من غير المسلمين لبناء المساجد، ولعل القول بالأخذ أنفع للمسلمين.

74- لا يمنع من استعارة كتب المسجد الموقفة، إذا تحقق نفعها للمستعير مع عدم الاطلاع عليها في المسجد الموقوف له، وهذا بعد الاستئذان من الوكيل، والوكيل ينظر في منفعة الوقف أصلا، وينظر في المستعير

75- لا يمنع من تشييد أموال الوقف، إذا ما رجع التثمين بفائدة على الموقوف، كوجود أراض للمسجد، ولا مال للمسجد لبنائها و بالتثمين في مدة يتفق عليها مع التأكد من جواز مضمون المعاملة شرعا يرجع للوقف البناية مع أرضه بمعاملة تفيد المسجد، مع التأكد بأن ظاهر التثمين الفائدة.

خاتمة:

أعترف بالتقصير البين في بحثي ووددت أن أجمع فيه أكبر قدر من الآثار المذكورة في أحكام أموال المساجد، ووددت أن أخرجه بشكل أفضل من هذا ولكن ما عساي أن أقول- فهذا ما أملكه من قدرات، وضيق الوقت لم يسعفني لعل الله يمن علي أو على من هو أفضل مني بكثير "فلغتي ضعيفة وأسلوبى أضعف، وفهمي عليل ونظرتي المستقبلية أعل" بجمع الأحكام في كتاب واحد يجد فيه طالب العلم بغيته

وبكل صراحة هذا أول بحث أكتبه وهو على ما ترون.....

ولكنه متعب جدا، لا أستبعد أن من الطلاب من كتب بحثه فاستغرق عدد ساعاته الدراسية التي قضاها في كرسي دراسته

*حاولت جمع المتاح قدر المستطاع

"سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك"

المراجع والمصادر:

- 1- أبوبكر أحمد بن عمور الشيباني- أحكام الأوقاف- ط1-مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية 1323هـ
- 2- أحمد بن حمد الخليلي- فتاوى المعاملات- الأجيال للتسويق ط1-1423هـ
- 3- أحمد بن حمد الخليلي-فتاوي المساجد -الأجيال للتسوق ط1-1424-2004
- 4- أحمد بن سعيد الخليلي-الطلع النضيد في أجوبة الشيخ أحمد بن سعيد ط1- الناشر الجيل الواعد - 1427- 2006
- 5- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- فتح الباري شرح صحيح البخاري- دار المعرفة بيروت 403/5
- 6- الخليل بن أحمد الفراهيدي – العين - دار ومكتبة الهلال
- 7- المشكيني – مصطلحات الفقه - طبع ونشر مؤسسة الهادي - إيران
- 8- بدران أبو العين – أحكام الوصايا والأوقاف – مؤسسة ثبت الجامعية الإسكندرية 1998م
- 9- جلال الدين السيوطي- الحاوي للفتاوى
- 10 -خلفان بن جميل السيابي – سلك الدرر الحاوي غرر الأثر- ط3- وزارة التراث القومي - سلطنة عمان - 1429- 2008
- 11-خميس الشقصي الرستاقى – منهج الطالبين وبلغ الراغبين - ط1-1427- مكتبة مسقط - سلطنة عمان
- 12- سيد سابق- فقه السنة- دار الكتاب العربي - بيروت - ط3- 1397- 1977
- 13- سالم المحيلوي – فواكه البستان الهادي إلى طريق الرحمن - ط1- وزارة التراث القومي - 1408- 1988
- 14- سعيد القنوبي – فتاوى إمام السنة والأصول- غير مطبوع

15- سعيد بن خلفان الخليلى – تمهيد قواعد الإيمان ط1- دار الهلال العالمى

القاهرة 1431-2010

16- سليمان عبد القوي – شرح مختصر الروضة - مؤسسة الرسالة

17- عامر الشماخي – الإيضاح - 1420-1999

18- عبدالعزيز الثميني – التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم - ط1 وزارة

التراث القومى - 1421-2000

19- عبدالله بن حميد السالمى- جواهر النظام فى علمى الأديان والأحكام - دار الجيل

بيروت

20- عبدالله بن حميد السالمى – جوابات السالمى - مكتبة الإمام السالمى عُمان

21- عبدالله بن حميد السالمى – العقد الثمين ط1- 1413

22- عبد الغنى المقدسى- شرح عمدة الأحكام فى كلام خير الأنام- أحكام الوقف

23- علي المشكينى - مصطلحات الفقه - طبع ونشر مؤسسة الهادى – إيران

24- ماجد الكندى- جوابات ورسائل العلامة البطاشى ط1- وزارة الأوقاف - عُمان

25- مبارك بن سعيد الشكيلى- صراط الهداية ج1 ط1 مكتبة مسقط

26- محمد الشنقيطى – شرح ورقات فى أصول الفقه – موقع إلكترونى

27- محمد الكدى – الجامع المفيد من أحكام أبى سعيد ط1 وزارة التراث - عُمان

28- محمد جعفر الأزكوى _ الجامع لابن جعفر ط2- وزارة التراث - عُمان

1431

29- محمد بن عبد المؤمن – كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار- شرح متن أبى

شجاع- دار المنهاج ط1

30- محمد عبد الواحد السيواسي الإسكندري- شرح فتح القدير ط2- دار الفكر

بيروت

31- محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - دار

الفكر - بيروت 1404- 1984

32- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي - التعريفات الفقهية للبركتي - دار

الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م

33- محمد بن محبوب ابن أحمد العيني- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري- دار

إحياء التراث العربي ج14

34- محمد بن يعقوب الفيروز - القاموس المحيط- مكتبة التراث ط2- 1407-

1987

35- محمد بن يوسف أطفيش- شرح كتاب النيل وشفاء العليل ط3- 1405-

1985 مكتبة الإرشاد جدة

36- محمد بن صالح العثيمين-الشرح الممتع على زاد المستنقع ط5دار ابن

الجوزي

37- مصطفى الزرقا- أحكام الأوقاف- دار عمار- الأردن ط2- 1429-1998

38- منذر قحف- الوقف الإسلامي-تطوره-إدارته-تنميته-ط2 دار الفكر

39- منصور يونس إدريس البهوتي- كشف القناع عن متن الإقناع

40- مهنا البوسعيدي- لباب الآثار - وزارة التراث القومي - عُمان 1406- 1986

41- موسى البوسعيدي- الشخصية الاعتبارية للوقف-ط2- 1429-2008

42- وهبه الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته ط30- 1409-1989 دار الفكر

دمشق

43- وهبه الزحيلي- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ط1- 1407-1987 دار

الفكر للنشر

44- ناصر السابعي- من روائع السلف الصالح ط1

الفهرس

الرقم	العنوان	الصفحة
1	المقدمة	1- 2
2	الفصل الأول: تعريف بمفردات عنوان البحث المبحث الأول : تعريف المال لغة واصطلاحاً المبحث الثاني : تعريف المسجد لغة واصطلاحاً المبحث الثالث : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً المبحث الرابع : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً	3- 6
3	المبحث الخامس :التعريف بالمذاهب الفقهية الإسلامية	7- 12
4	المبحث السادس: تعريف الوقف ومشروعيته وشروطه وحكمه	13- 32
5	الفصل الثاني : تعلق أموال المساجد بالوقف	33
6	المبحث الأول :أموال المساجد و القائمون عليها المبحث الثاني : اثار في أحكام أموال المساجد ذكرها علماء وفقهاء الأمة في كتبهم بمختلف مذاهبهم	34- 67
7	خلاصة البحث	68- 74
8	خاتمة	75
9	المراجع والمصادر	76- 79